بنـــــــوك

تسهيل استيلاء ـ تزوير ـ إضرار

القضية ١٩٩٩/١٧٣٩١ جنايات مصر الجديدة

(١٩٩٩/٢٢٤٥ كلى شـــرق القاهرة)

الطعن بالنقض ٧٠/٢٩٧٩٨ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من:..... (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

فى الحكم : الصادر فى ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٠ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ١٩٩٩/١٧٣٩١ جنايات مصر الجديدة (٢٢٤٥ لسنه ١٩٩٩ كلى شرق القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم..... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامه وآخرين برد مبلغ ٥٢٧ر٥٦٣ر٢ جنيها لبنك..... وتغريمه مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ وإلزامه وآخرين كذلك برد مبلــغ ٢٩٥ر٥٩٣ر٤ جنيها لبنك..... وتغريمهم مبلغ مساوياً لهذا المبلغ.

الوقائــع

أحالت النيابة العامة الطاعن..... وآخرين الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة بوصف أنهم فى خلال الفترة من يناير سنة ١٩٩٣ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٨.

بدائرة قسم مصر الجديدة ــ محافظة القاهرة.

(١) بصفته موظفا عاما ــ مدير بنك..... فرع مصر الجديدة ــ سهل للمتهم الرابع (.....) الإستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال لجهة عمله بلغ قدره ٥٢٧ررر٥٦٣ر٢ جنيها وكان ذلك بطريق الحيلة بأن استغل التسهيل الأئتمانى (الحد الجارى المدين) الممنوح لشركة المتهم الرابع ووافق له على سحب المبالغ آنفة البيان بالزيادة عن الحد المصرح به من الأدارة العامة للبنك وبالمخالفة للوائح المعمول بها ونظم العمل والأعراف المصرفية ومكنه بهذه الوسيلة من الأستيلاء على تلك المبالغ.

(٢) بصفته سالفة الذكر وآخرين حصلوا للمتهمين الرابع والسادس دون حق على ربح

من عمل من أعمال وظائفهم بأن حصلوا لشركتيهما (.....) على تسهيلات أئتمانية قدرها مليونى جنيه (حد خطابات ضمان) ونصف مليون جنيه (حد جارى مدين) دون حق وكان ذلك بأن أعدوا تقارير الأستعلام والدراسة الأئتمانية المزورة موضوع التهمة التالية وضمنوها على خلاف الحقيقة استيفاء شركة المتهمين سالفة الذكر لشروط المنح فتمكنوا بهذه الوسيلة من اقرار التسهيلات سالفة البيان.

(٣) المتهم الأول وآخرين بصفته أضروا عمداً بأموال جهة عملهم بأن ارتكبوا الجنايتين سالفتى الذكر مما أضاع على جهة عملهم مبلغ ١١٧ر١٠٠ر٨ جنيه قيمة المديونية المستحقة على شركة المتهمين الرابع والسادس.

(٤) ارتكب وأخرون تزويرا فى محررات بنك..... ــ من الشركات المساهمة المملوكة للدولة بأن غيروا بقصد التزوير موضوع تقارير الأستعلام والمذكرات الأئتمانية فى حال تحريرها المختصين بوظائفهم بجعلهم وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها وذلك بأن حرر المتهم الثالث تقارير استعلامات عن المتهم الرابع والسادس وشركتيهما السالف ذكرها وبأن أثبت فيها ــ خلاف الحقيقة ــ حسن سمعتهم وانتظامهم فى التعامل مع البنوك الأخرى وملكيتهم معدات قيمتها خمسة ملايين جنيه وممارسة الشركة نشاطها فى مقر مملوك لها وأعد المتهمان الأول (الطاعن) والثانى مذكرة الدراسة الأئتمانية المؤرخة ١٩٩٣/٤/١٢ للموافقة على زيادة التسهيلات الممنوحة لشركة المتهمين الرابع والسادس أثبتا فيها خلافا للحقيقة تحقيقهما ارباحا عامى ١٩٩٠ ــ ١٩٩٢ متغاضين عمدا عن مديونيتهما للجهاز المصرفى الثابتة لديهما بكتاب مجمع مخاطر الأئتمان بالبنك المركزى بما ورد بميزانيتين خاسرتين عن ذات الفترة ــ وحرر المتهم الأول (الطاعن) منفردا مذكرتين مؤرختين ١٩٩٤/٢/٢٣، ١٩٩٤/٣/٢١ رفعهما الى الادارة العليا للبنك أثبت فيهما خلاف الحقيقة أن التجاوز المرتكب فى حساب العميل موضوع التهمة الأولى مضمون بشيكات اصدرها العميل قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ومعدات مملوكة له قيمتها تزيد على خمسة ملايين.

واستعمل المتهمون الثلاثة المحررات المزورة السالف بيانها بأن قدموها للمختصين بجهة عملهم للأحتجاج بما ورد بها ولأعمال اثارها مع علمهم بتزويرها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١ / ١/١١٣، ١١٥، ١١٦ /١ مكررا، ١١٨، ١١٩ ت، ١١٩ مكررا هـــ، عقوبات.

وبجلسة ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠ قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالعقوبات المبينه بصدر هذه المذكرة.

ولما كان هذا الحكم قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه الطاعن بطريق النقض وذلك بشخصه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ وقيد طعنه تحت رقم ١١٩ تتابع سجن طـــره العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض

أسـباب الطـــعن

أولا : القصور فى التسبيب :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن (المتهم الأول) بأنه وهو مدير بنك..... فرع مصر الجديدة ــ سهل للمتهم الرابع الأستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال لجهة عمله بلغت ٢٫٥٦٣٫٥٢٧ جنيها ــ كما أنه والمتهمين الثانى والثالث حصلوا للمتهم الرابع كذلك على ربح من أعمال وظائفهم على تسهيلات أئتمانية قدرها مليونى جنيه وأنهم أضروا عمدا بأموال جهة عملهم وارتكبوا تزويرا فى محررات بنك الأستثمار العربى لتسهيل إرتكاب الجرائم السابقة وأن المتهمين الرابع والخامس والسادس اشتركوا مع الطاعن والمتهمين الثانى والثالث فى أرتكاب تلك الجرائم بأن اتفقوا معهم على إرتكابها فوقعت بناء على ذلك الأتفاق وتلك المساعدة ــ.٠٠ دون أن تبين المحكمة كيف إستدلت على توافر هذا الإتفاق وتلك المساعدة بين المتهمين المذكورين والطاعن كما لم توضح ما يفيد أن أرادة كل منهم قد إتجهت فى ذات الإتجاه لأرادة الأخر بقصد تحقيق تلك النتيجة وبلوغ الأهداف المؤثمة التى تحققت والمكونة للجرائم سالفة الذكر.

وهذا البيان ضرورى وجوهرى، لأن المساهمة الجنائية بين المتهمين والتى يترتب عليها وقوع الجرائم لاتتوافر الا اذا اتجهت ارادة كل منهم مع ارادة الآخر وتطابقت بحيث يكون لكل منهم دور معين قام بتنفيذه بقصد تحقيق هذا الهدف وبلوغ تلك النتيجة فتقع الجرائم بناء على هذه الوسائل، وبذلك تتحقق المسئولية التضامنية بينهم ويضحى كل منهم مسئولا عن كامل النتيجة التى وقعت والجرائم التى تحققت بغض النظر عن الجانب الذى قام به بمفرده، فالكل مسئول عن النتائج التى تتحقق ولا محل لتفريد المسئولية أو العقاب.

ونظرا لهذه النتيجة التى تترتب على المساهمة الجنائية بكافة صورها سواء بالنسبة للفاعل مع غيره أو الأشتراك فى الجريمة، فأنه يتعين على المحكمة بيان عناصر هذه المساهمة على نحو يوضحها وفى صورة مفصلة من خلال مقدمات تنتجها وتؤدى اليها فى منطق سائغ واستدلال سليم وهو ما أخطأه الحكم الطعين والذى جاء بيانه فى هذه الصدد مشوبا بغموض تام وابهام كامل وتعميم مطلق إذ افتقد الربط بين المتهمين المذكورين ولم يرد به أن كلا منهم قصد

ذلك القصد الذى رمى اليه الأخر ولم يورد تلك العناصر التى تؤكد وتقطع بأن جرائم التزوير فى المحررات الرسمية وتسهيل الأستيلاء على أموال بنك..... والأضرار به والتربح قد وقعت بناء على ما إنعقد عليه الأتفاق بين المتهمين سالفى الذكر وجاء بيانه على نحو مجهل لا تبين منه حقيقة مقصوده فى شأن ذلك الواقع الذى انتهى اليه وهو ما لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام بوضوح.

هذا ولا يمكن بحال القول بأن الطاعن قد شارك وأسهم مع باقى المتهمين فى ارتكاب الجرائم المشار اليها آنفا لمجرد موافقته على صرف بعض المبالغ للمتهم الرابع زيادة عن الحد المصرح به من الأدارة العليا بالبنك المذكور أو أن هذه المخالفة جاءت بما لايتفق واللوائح المطبقة أو الأعراف المصرفية، لأن هذا التصرف الفردى من جانبه حتى ولو كان مخالفا للتعليمات لا يفيد انه تواطأ مع باقى المتهمين وأتفق معهم على تمكين المتهم الرابع من الأستيلاء على المبالغ المذكورة ــ ولأن مجرد الخطأ فى حد ذاته ولو تمثل فى مخالفة اللوائح والنظم والأعراف المصرفية لايؤدى بالضرورة الى اعتباره ضالعا مع غيره فى إرتكاب جرائم التسهيل والتزوير والأضرار العمدى بأموال بنك..... الذى يتولى العمل به كمدير لفرع مصر الجديدة.

فالأصل فى المسئولية أنها شخصية بمعنى أن يكون الجانى مسئولا عن فعله الشخصى ونشاطه المؤثم الخاص ــ ومسئوليته بالتضامن عن أفعال غيره التى تشكل جرائم هو خروج على هذا الأصل واستثناء منه ومن ثم فيتعين على سلطة الأتهام ــ وكذا قضاء الحكم ــ إقامة الدليل على أن الطاعن اتفق مع غيره وساهم معه فى وقوع الجرائم وأتجهت ارادته الى تحقيق تلك النتيجة والأسهام فيها وعلمه بنشاط الأخرين المساهمين معه واتجاه ارادة كل منهم وتطابقها مع ارادة الآخر بغية الوصول لهذا الهدف المحدد وتحقيق ثمار هذه الأفعال المؤثمة.

ولايجوز افتراض هذه الأمور واستنباط التضامن من عناصر لاتنتجه ولا تؤدى اليه، وإذ جاءت مدونات أسباب الحكم الطعين خالية من بيان هذه العناصر بأكملها والتدليل على توافرها من واقع أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها فأنه يكون مشوبا بالقصور فى البيان.

يضاف الى ماتقدم أن محكمة الموضوع اشركت المتهم الخامس..... وأدخلته فى زمرة المشاركين معه فى تخطيط ذلك المخطط الأجرامى الذى استهدفوا منه الجرائم السابقة لمجرد انه حرر توكيلا لوالده المتهم الرابع الشريك فى ذلك الأتفاق المزعوم والذى ذهبت المحكمة إلى أنه انعقد بين جميع المتهمين بقصد بلوغ تلك النتائج الأجرامية المتفق عليها بينهم.

وهذا التوكيل الصادر من المتهم الخامس لوالده الرابع لايفيد لزوما وعقلا أنه ضالع فى ذلك الأتفاق ومشارك فيه ولا يمكن والحال كذلك اعتباره مساهما مع الطاعن لمجرد ابرام ذلك التوكيل وهو اجراء طبيعى ومعتاد ويجرى به المألوف ولا يتنافى مع طبائع الأمور خاصة إذا كان الموكل حديث السن لايستطيع ممارسة نشاطه بمهارة ودقة فيوكل والده ويعهد اليه بمباشرة النشاط اللازم لممارسة الشركة عملها والتى يتولى ادارتها بدلا منه.

ولا يمكن ان يستخلص من ذلك ثبوت اتجاه ارادته الى ذات الأتجاه المؤثم المزعوم أو أنه قام بدور ما فى تنفيذ المخطط الأجرامى المتفق عليه بين الجميع على حد ما جاء بالحكم الطعين.

ولأنه ولئن كان من المتصور قانونا أن يكون الشريك فى الجريمة شريكا مع أحد الشركاء فيها إلاً أنه يتعين أن يكون هناك رباط بين الجميع والفاعل الأصلى يربطهم ويوحد بين اتجاهاتهم جميعا بحيث تتجه اتجاهاً واحداً هو اتجاه الجريمة المتفق على ارتكابها والتى قصدوا تحقيقها وبلوغها بناء على قصدهم المشترك والهدف الجامع بينهم. وهو مالم يتحقق بالنسبة للمتهم الخامس والذى لايمكن اعتباره والحال كذلك مساهما مع الطاعن ولو بطريق غير مباشر فى ارتكاب الجرائم التى وقعت ان كان فى الأمر ثمة جريمة وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم وان كان يتعلق بالمتهم الخامس السالف الذكر الا أنه يتصل بمصلحة الطاعن كذلك لأنه عيب انصب على منطق الحكم ذاته وصحة أسبابه كما يتصل كذلك بصورة الواقعة برمتها والتى قضت محكمة الموضوع بادانة الطاعن وغيره من المتهمين عنها.

ولهذا فإن هذا الخطأ الماس بجوهر الحكم واسبابه وسلامة منطقه القضائى يؤدى حتما الى بطلانه لاتصاله بكيانه وصحة استدلاله ولأن الحكم يتعين ان يكون مكتمل الأسباب مبرأ من شبهة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الأستدلال وإلا كان معيبا واجبا نقضه كما هو الحال فى الحكم الطعين.٠٠ كما لم توضح محكمة الموضوع بمدونات أسباب حكمها أن فكرة الجريمة كانت قائمة لدى الطاعن وقت أن أصدر قراره بالموافقة على منح التسهيلات الأئتمانية للمتهم الرابع بالمخالفة للتعليمات أو أن تلك الفكرة كانت مستقرة فى نفسيته وقت ان صرح بصرف تلك المبالغ اليه وللمتهم السادس أو أنه كان يعلم بعدم صحة الاستعلامات التى قام بها المتهمان الثانى والثالث، اذ لا يكفى مجرد قيامه بتلك الافعال المادية التى ترتبت عليها تلك الآثار الضارة بمصالح البنك الذى يعمل به، لأن جوهر مساءلته عن تلك الافعال بوصف أنها متعمدة وبأنه مساهم فيها كفاعل أصلى والباقون مساهمون معه بالاشتراك هو أن تتلاقى ارادته مع إرداة كل منهم بحيث تسير فى ذات الاتجاه الاجرامى تنفيذا للقصد المشترك والغاية المؤثمة المستهدفة. وإذا كانت المحكمة غير ملزمة بحسب الأصل ببيان هذه العناصر بأكملها على تقدير بأنها يمكن استخلاصها من الواقع المطروح عليها الا أنه ينبغى عليها بيان ما يمكن استخلاصه بثبوت هذه المساهمة والامور التى تثبت على نحو جازم وقاطع وأن يكون هذا الاستنباط سائغا في العقل ومقبولاً فى المنطق فإذا كان الواقع يجافى هذا الاستخلاص ولا يتفق معه كان الحكم معيبا. لتعسف استنتاجه وفساد استدلاله.

ولم تدخل المحكمة فى اعتبارها أن الطاعن كمدير للفرع الذى يباشر عشرات من العمليات الائتمانية اليومية يستحيل عليه الإلمام بكل ما يحرره غيره من محررات واستعلامات عن مراكز العملاء راغبى التعامل مع البنك والحصول على التسهيلات الائتمانية، وأنه ليس بالضرورة أن

يكون عالماً ــ حين _أصدر قراره بالموافقة على منح التسهيل أو صرف الائتمان للمتهمين الرابع والسادس ــ.٠ ليس بالضرورة ان يكون عالماً ومدركا لما شاب تلك المحررات من تزوير أو مخالفة للحقيقة ــ والقول بغير ذلك يؤدى الى افتراض ثبوت اتفاقه مع باقى المتهمين المذكورين على ارتكاب الجرائم التى وقعت ان كان قد تحقق وقوعها من غيره وهذا الافتراض يتنافى مع الدليل الجنائى اللازم للقضاء بالادانة والذى يتعين ان يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً وأن يكون مبنياً على القطع واليقين لا على الظن والاحتمالات الافتراضية المجردة.

كما أن صلة البنوة التى تجمع المتهم الخامس بالرابع لا تعنى بالضرورة انهما اتفقا معا ومع المتهمين من الاول للثالث على الاضرار باموال بنك..... او تسهيل الحصول عليها بدون وجه حق.

ولهذا كان يتعين ان يقيم الحكم الادلة على ان المتهم الخامس عمد الى التخفى وراء ذلك التوكيل الذى حرره لوالده المتهم الرابع حتى لا ينكشف امره وهو انه متواطىء مع هؤلاء المتهمين ومنهم الطاعن ومتفق معهم على مقارفة الجرائم المشار اليها واذ قصر في ذلك فانه يكون معيبا متعين النقض.

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه : ـ**

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون.

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨

*** وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن : ـ**

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن

الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه ".

* نقض١٦/٣/١٩٨٣ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ص ٣٧١ ــ طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

*** وقضت كذلك بأنه: ـ**

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان.

* نقض ٢٦/١٠/١٩٦٤ــ س١٥ ــ رقم ١٢٢ ــ ص٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ لسنة٣٤ ق

كما قضت محكمة النقض بأن: ـ

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، - شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، - وقالت فى واحد من عيون احكامها أن :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون ــ فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٧/٥/١٩٦٠ ــ س ١١ ــ ٩٠ ــ ٤٦٧

* نقض ١١/٥/١٩٨٨ ــ س٣٩ ــ ١٠٤ ــ ٦٩٨

يضاف الى ما تقدم ان مجرد اعتماد الطاعن على تقارير الاستعلام والبحث والتحرى التى حررها المتهمان الثانى والثالث المنوط بهما القيام بهذه الاجراءات لا يعنى بالضرورة ولا يستدل منه انه قد اتفق معهما على جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال البنك الذى يعملون به جميعا، وما قام به الطاعن فى هذا الصدد إجراء عادى ومألوف ولا يتنافى مع طبائع الامور لأن التحـــرى وتقصى ملاءمة العميـــل وقدرته على الوفـــاء بالتزاماته الماليـــة قبل البنك هو من صميم اختصاصهما وليس من المفترض ان يباشر مدير الفرع (الطاعن) هذا العمل بنفسه، والقول بغير ذلك تكليف بمستحيل ولا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها.٠٠ هذا الى ان مسئولية هذه البيانات عند الاستعلام عن مركز العميل المتهم الرابع انما تقع على هؤلاء الموظفين وحدهم كما سلف البيان، وكان على المحكمة ان تكشف في حكمها عن عناصر استخلاصها لوجود التواطؤ (المزعوم) بين الطاعن و بينهما لاثبات ما يخالف الحقيقة بتلك المحررات ان كانت مزورة والتى تكفى

لاثبات الاتفاق وتلاقى الارادات معهما للاستيلاء على اموال البنك الذى يعملون به دون حق والتسهيل للغير للاستيلاء عليها.

كما لم توضح محكمة الموضوع كذلك كيفية استخلاصها ان الطاعن شارك فى حدوث التزوير واسهم فى ارتكابه حتى يتمكن غيره من الاستيلاء على اموال البنك بالباطل ودون وجه حق مكتفية بالقول بأن المتهم الثالث حرر استعلاما عن مركز المتهمين الرابع والخامس وشركتيهما المالى واثبت به خلافا للحقيقة حسن سمعتهما وانتظامهما مع البنوك الاخرى وملكيتهما معدات قيمتها خمسة ملايين جنيه وممارسة الشركة نشاطها فى مقر مملوك لها وان الطاعن اعد و المتهم الثانى مذكرة الدراسة الائتمانية المؤرخة ٩٣/١١/١٢ للموافقة على زيادة التسهيل الائتمانى الممنوح لشركتهما واثبتا فيها خلافا للحقيقة تحقيقها ارباحا عامى ٩٠/٨٩ متغاضين عمدا عن مديونيتها للجهاز المصرفى الثابتة لديها بكتاب مجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزى وعما ورد بميزانيتى هذين العامين الخاسرتين وان الطاعن حرر مذكرة للادارة العليا للبنك اثبتا فيها خلافا للحقيقة ان التجاوز فى حساب العميل المذكور مضمون بشيكات اصدرها قيمتها ثلاثة ملايين جنيه ومعدات مملوكة له قيمتها تزيد على خمسة ملايين جنيه.

مع أن هذا العمل ليس منوطا بالطاعن وانما يختص به المتهمان الثانى بصفته الباحث الائتمانى والثالث رئيس قسم الاستعلامات بالبنك المذكور وتحرر تلك المستندات بناء على ما يختص به كل منهما من اعمال وتعرض فى النهاية على الطاعن الذى حرر مذكرته بناء عليها للسلطات العليا، وجاءت اسباب الحكم الطعين خالية مما يفيد ان الطاعن ساهم مع المتهمين الثانى والثالث فى جعل الوقائع المزورة سالفة الذكر فى صورة الوقائع الصحيحة وأنه كان على علم بعدم صحتها، فإذا كان قد قصر أو أهمل فى عمله فرضاً وافتراضاً ــ فان هذا لا يعنى بالضرورة أنه مساهم فى التزوير وتداخل فى ارتكابه واشترك مع غيره فى حدوثه ــ وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى من جانبها تحقيقا فى هذا الصدد تستجلى من خلاله الحقيقة لاستظهار مدى مساهمة الطاعن فى اثبات تلك الوقائع غير الصحيحة بالمحررات سالفة الذكر ودوره الفعلى والواقعى فيها فى ضوء الواقع المتبع فى البنك وما جرى به العمل داخله وما اذا كانت التعليمات واللوائح المعمول بها مطبقة على نحو منضبط وصارم أم أن هناك العديد من حالات التجاوز عنها وفقا لما تقتضيه ظروف التعامل ومقتضيات الحال والملابسات المحيطة بكل عملية على حدة واذ امسكت المحكمة عن اجراء ذلك التحقيق مع لزومه وذهبت في حكمها المطعون عليه الى ان الطاعن مسئول عن تلك المحررات وما ورد بها من بيانات غير صحيحة لمجرد اعتمادها من جانبه ورصدها بمذكرته للسلطات العليا لزيادة الائتمان الممنوح للمتهمين الرابع والسادس عن الحد المقرر والتى وافقت بدورها عليها، فإن حكمها يكون معيبا لقصوره فضلا عما شابه من فساد فى الاستدلال وتعسف فى الاستنباط بما يستوجب نقضه.

لأن المحكمة تكون بذلك قد افترضت (؟!) مساهمة الطاعن فى ارتكاب هذه الجرائم واستعانته بالمحررات المزورة لتحقيق هذه الاغراض المؤثمة دون سند حقيقى من الواقع ــ كما أن ظروف الحال والملابسات المحيطة بالواقعة والسالف بيانها خاصة ما تعلق منها بمركزه كمدير للفرع عليه اعباء ثقال ومسئوليات متعددة ضخمة لا يستطيع معها متابعة كافة جزئيات اعمال مرؤوسيه المتشعبة والمتعددة وبالتالى فقد انتفى علمه المؤكد والجازم بأى مخطط يكون قد تم اعداده بين اطراف هذا التخطيط والمساهمين فيه سواء من العاملين بالبنك او من خارجه.

كما أنه لم يكن يتوقع تلك النتائج التى حدثت ولم تتجه نيته او تنصرف الى ذلك الاتجاه المنحرف والذى اتجه اليه سواه من موظفى البنك المذكور ولا الى الجرائم التى هدفوا اليها من وراء نشاطهم المنفرد وافعالهم المؤثمة.

واذ كان ما تقدم جميعه فان الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى بيان القرائن والادلة التى يمكن ان يستخلص منها ان الطاعن اراد بفعله احداث تلك النتائج التى كونت الجرائم التى تمت مساءلة هؤلاء الموظفين عنها وهى جرائم التزوير وتسهيل الاستيلاء بغير حق على اموال البنك المذكور وهى من الأموال العامة والاضرار بمصالحه وتكون المحكمة بذلك وقد خلطت بين الأخطاء الأدارية التى يمكن أن يسأل عنها الطاعن إداريا إن وجدت.

وهو ما تنحسر عنه المسئولية الجنائية التى لها نطاقها المحدد وحدودها الخاصة والتى لا يتداخل مع المسئولية الادارية فلكل من المسئوليتين دائرته الخاصة وكيانه الخاص ولا محل للتداخل بينهما أو الخلط بين عناصر كل منهما والاخرى.

واذ جاءت مدونات اسباب الحكم الطعين خالية كلية من اثبات توافر هذا القصد الجنائى لدى الطاعن وما يدل على انصراف نيته وقصده الى المساهمة فى ارتكاب الافعال الجنائية التى مارسها غيره ــ ولا بيان العناصر التى يستخلص منها هذا الاسهام بمنطق سائغ وإستدلال مقبول فان الحكم يكون معيبا واجبا نقضه والاحالة لما هو مقرر فى هذا الصدد بأن المساهمة فى الجرائم لا تتحقق الا اذا ثبت أن المساهم قصد الاسهام فى الجريمة وهو عالم بها وبأن تكون لديه نية التدخل مع باقى المساهمين تدخلا يتجاوب صداه مع فعله.

وأن على المحكمة أن تبين قصد الاشتراك فى الجريمة وان المتهم تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها وساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ــ فاذا لم يكشف الحكم عن علم الطاعن بالتزوير ومن ثم يكون قاصرا لخلوه من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعن ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ س ٤٥ ــ ١٣٢ــ ٨٣٧ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ ق

* **وقضت كذلك بأن** :

" الحكم يكون معيبا اذا كان قد قضى بادانة الطاعن بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على اموال عامة والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها ــ دون بيان الوقائع والافعال التى قارفها وعناصر الإشتراك فى جريمة التسهيل وطريقته واستظهار قصد ارتكاب الفعل فى هذا الشأن.

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ ــ س٣٩ ــ ١٩٨ــ ١٣٠٣ طعن ٥٨/٥٩٧٦ ق

كما لا يكفى فى هذا الصدد ما ذكرته محكمة الموضوع بحكمها ص ٤٥ بأن الطاعن قد وافق على صرف مبلغ ٥ر٢ مليون جنيه باعتباره مديرا لفرع البنك الذى يعمل به بمصر الجديدة بالزيادة عن الحد المسموح به والمصرح له للمتهمين الرابع والسادس وفق ما جاء بتقرير الخبرة وما شهد به الشهود وما أقر به المتهمان الاول والرابع ــ ومن ثم فقد قام يقيناً ــ فيما قال الحكم !! - أن المتهم الاول (الطاعن) انتزع مال البنك حيلة مستغلا التسهيل الائتمانى الممنوح للمتهم الرابع وسهل له الحصول على ذلك المبلغ وأضاعه على ربه، الأمر الذى يرتب فى حقه الأركان المادية والمعنوية للجريمة سالفة الذكر.

لأن تلك الادلة والقرائن جميعها لا تؤدى عقلاً ومنطقاً الى أنه إنتزع تلك الأموال عنوة وغدرا من البنك المجنى عليه. ولأنه لم يقر بأنه استولى على الاموال المذكورة أو سهل لغيره الاستيلاء عليها بل كان يحاول اقالة عميل البنك من عثرته حتى يمضى فى مسيرته ويعاود الوقوف على قدميه ليستطيع سداد ديونه وما يستحق للبنك من فوائد وعمولات. وبذلك تكون المحكمة قد اتخذت من الوقائع المادية سندا لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن مع ان الافعال المذكورة لا تكفى لاستظهار هذا القصد والقطع بثبوته لديه وكأنها قد افترضت ثبوت قصد التسهيل العمدى والاضرار بأموال البنك المذكور من مجرد ثبوت الموافقة على الاقراض بالزيادة عن القدر المسموح به بناء على قرينة قانونية مفترضه وهو امرلا سند له من القانون. ومن المقرر فى هذا الصدد أنه طالما كان القصد الجنائى ركنا من اركان الجريمة العمدية المسندة للمتهم فانه يتعين ان يكون ثبوته فعليا لا ظنيا أو افتراضيا واذ قصرت المحكمة فى بيانه فان حكمها يكون معيبا متعين النقض والاحالة.

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** : القصد الجنائى لا يُفترض، ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه، ــ فقالت محكمة النقض : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ ــ س ٢١ ــ ١٤٠ ــ ٥٨٦)، ــ وقضت بأنه : - " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا. الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة

قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٣٦ ــ ١٠٥٨)، ــ وقضت بأنه : ــ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ". (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ ــ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٥ ــ أحكام ١٩٩٤ ــ رقم القاعدة /٥٢ ــ ص ٤٤١)، وقضت بأنه : ــ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، ــ بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً. القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ــ فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ ــ الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق ــ الموسوعة الشاملة لأحكام النقض ــ الشربينى ــ ج ٤ ــ قاعدة رقم /١٠ ــ ص ٤٥)، ــ وقضت بأنه : ــ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ــ مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً."

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ ــ س ٤٢ ــ ٥١ ــ ٣٧٩
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ــ س ١٣ ــ ١٦٧ ــ ٦٧٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ ــ س ١٨ ــ ١٣٦ ــ ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها، ــ فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة / ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٢/٢/٢، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا ــ منشور بالجريدة الرسمية ــ العدد /٨ ــ فى ١٩٩٢/٢/٢٠) ــ كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة / ١ من المادة / ٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، وأنه من ثمَّ لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢، ٨٤ من قانون الإيجارات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً، ــ وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضيا " (المحكمة الدستورية العليا ــ جلسة ١٩٩٨/١/٣ ــ فى الدعوى رقم / ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا).

كما كان على المحكمة كذلك ان تقدم فى مدونات حكمها القرائن والدلائل على ثبوت سوء نية الطاعن وقت منحه التسهيلات المذكورة للمتهمين الرابع والسادس ورغبة فى ان يسهل لهما الاستيلاء على أموال البنك الذى يعمل مديرا لفرعه بمصر الجديدة وأن هذا القصد كان فى وقت متزامن مع تلك الافعال ــ ومعاصر لها ــ ومن المقرر فى هذا الصدد ان جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة بغير حق لا تقع الا اذا انصرفت نية الجانى وقت التسهيل الى تملك غيره للمال وتضييعه على ربه ــ فاذا كان الحكم قد قصر فى استظهار هذه النية فى ذلك الوقت فانه يكون معيبا بالقصور المبطل._

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧ طعن ٣٩/١٢٧٦ ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" جريمة الاضرار العمدى بالمال العام المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات تستلزم توافر القصد الجنائى لدى المتهم وهو اتجاه ارادته الى الاضرار بالمال او بالمصلحة فلا تقع الجريمة اذا حصل الضرر بسبب الاهمال ــ وأنه يشترط فى الضرر ان يكون محققا اى حالا ومؤكدا لان الجريمة لا تقوم على مجرد احتمال تحقق احد اركانها ــ والضرر الحالى هو الضرر الحقيقى المؤكد الثابت على وجه اليقين، والضرر يتعين ان يكون ماديا بحيث يلحق اموال او مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته او بمصالح واموال الافراد المعهود بها الى تلك الجهة.

والمراد بالمصلحة التى يمكن تقويمها بمال هى المصلحة المادية لان الشارع لم يتجه الى ادخال المصالح الادبية فى نطاق الحماية المقررة فى تلك المادة "٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٦ــ س١٧ــ ٩٤ ــ ٤٩١ طعن ٣٥/١٩٦٣ ق

فقد أجمع الفقه وأحكام النقض، على أنه يشترط لجريمة الاضرار، العمدى وغير العمدى، أن يكون الضرر ماديا، حالا ومؤكدا، وأن يقع فعلا لا افتراضا، وأن تكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية، فيقول الدكتور احمد فتحى سرور: " ويشترط فى الضرر ان يكون محققا، أى حالا ومؤكدا، فيجب أن يكون الضرر قد حل بصفة مؤكدة ــ ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر، وألا يكون الضرر بسبب اجنبى". (القسم الخاص ــ ط ٣ ــ ١٩٨٥ ــ ص ٢٨٥)، ويقول الدكتور محمود مصطفى: ــ " اما عن الضرر فقد اشترط فى ان يكون محققا، وذلك انه احد اركان الجريمة، كذلك يشترط ان يكون الضرر ماديا، ولا تقوم الجريمة لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا (القسم الخاص ــ ط ٨ ــ ١٩٨٤ ــ ص ٩٨ / ٩٩)، ويقول الدكتور عوض محمد: ــ " وتشترط محكمة النقض فى الضرر الذى تقوم به الجريمة أن يكون مؤكدا، فهى لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر، ولو كان وقوعه راجحا، وهذا صحيح لأن الضرر من عناصر الجريمة فلا يكفى احتماله بل يجب وقوعه لتمامها (الجرائم

المضره بالمصلحة العامة ــ ط ١٩٨٥ ــ ص ١٤٩)، ــ وعن الأضرار غير العمدى يقول الدكتور عوض ص ١٦٣: " ولا يختلف معنى الضرر فى هذه الجريمة عن معناه فى جريمة الضرر غير العمدى "، و يقول الدكتور محمود نجيب حسنى: " ويشترط فى الضرر أن يكون محققا، وأن يكون ماديا، وأن يكون جسيما، فإشتراط أن يكون محققا يعنى أن الضرر الاحتمالى لا يكفى لقيام الجريمة، وعلة ذلك أنه عنصر تطلبه القانون لقيام الجريمة، ومن ثم يتعين أن يكون له وجود فعلى " (القسم الخاص ــ ط ١٩٨٦ ــ رقم /٢٢٢ ــ ص ١٥١)، وتقول الدكتورة فوزية عبد الستار: ــ " ويجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر فعلى " (القسم الخاص ــ ط ١٩٨٢ ــ ص ١٦٢) ويقول الدكتور عبد المهيمن بكر: ــ " والفعل المادى هو إحداث الضرر بأموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك الموظف قد أدى الى الضرر وقامت بينه وبين الضرر علاقة سببية " (القسم الخاص ــ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ــ ط ١٩٧٠ ــ ص ٤١٥ / ٤١٦)، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت: ــ " إن الجريمة لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولوكان راجحا، وأن الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحاً لا تتحقق به الجريمة (نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٠٨ ــ ١٠٥٦)، ــ وقضت بأنه: " اذا تمثل الضرر فى تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكدا " (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧)، ــ وقضت بأنه " يشترط فى الضرر أن يكون محققا ماديا جسيما، ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم". (نقض ١٩٦٩/٤/٢٦ ــ س ١٧ ــ ٩٤ ــ ٤٩١).

وقد أشاح الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى واعتسف وجود الإضرار المادى، ــ والذى اشترط القانون وقضاء محكمة النقض ان يكون حقيقيا وحالا ومؤكدا.

* نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ ــ س٢٠ ــ ٢٠٨ ــ ١٠٥٦
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س٢٠ ــ ٢٢٩ ــ ١١٥٧
* د. أحمد فتحى سرور ــ القسم الخاص ــ ط ٣ ــ ١٩٨٥ ــ ص ٢٨٥
* د. محمود مصطفى ــ القسم الخاص ــ ط ٨ ــ ١٩٨٤ ــ ص ٩٨
* د. فوزية عبد الستار ــ القسم الخاص ــ ط ١٩٨٢ ــ ص ١٦٢
* د. عبد المهيمن بكر ــ القسم الخاص ــ الجرائم المُضرة بالمصلحة العامة ــ ط ١٩٧٩ ــ ص ٤١٥/٤١٦.
* د. عمر السعيد رمضان ــ القسم الخاص ــ ط ١٩٨٦ ــ ص ٨٧

وقد أشار الدفاع عن الطاعن فى مرافعته امام محكمة الموضوع الى ان كل هذه الأركان فى الجرائم المسندة اليه غير متوافرة فى جانبه وانه لم يرتكب أية افعال مادية او معنوية يمكن القول

معها بأنه ساهم مع غيره فى ارتكاب الجرائم التى وقعت والتى تنطوى على تسهيل للاستيلاء على المال العام والاضرار به بغير حق وان ما قام به من افعال لم يكن يقصد منها الاسهام او المساهمة فى الجرائم المذكورة وان الاتفاق المزعوم بينه وبين المتهمين الرابع والسادس ليس الا وهما وخيالا.

ويلزم لقيامه توافر ماديات ايجابية مجسدة تصلح لان يستخلص منها دون لبس واختلاط المباح والمؤثم كما يتعين ان يكون الاتفاق مجسدا فى عالم الواقع لا فى عالم الافكار والخواطر والظنون.

بالاضافة الى الركن المعنوى وهو العزم المشترك المصمم عليه والارادة الجامعة المعقودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا.

وأن يكون وقوع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وثمرته وأنها ما كانت لتقع لولاه ــ ورغم ذلك فقد غابت كل هذه الاركان عن محكمة الموضوع التى اصدرت الحكم الطعين وقضت بادانة الطاعن عن مساهمته فى جريمة تسهيل الاستيلاء على اموال بنك..... والاضرار بها وتزوير محرراته دون ان تقدم فى مدونات الحكم العناصر التى استخلصت منها هذه النتائج بما يكفى لحملها على نحو سائغ ومقبول وهو ما يعيبه وأوجب نقضه والاعادة.

ثانيا : القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع :

ذلك ان الدفاع عن الطاعن تمسك فى دفاعه الشفوى بمحضر جلسة المحاكمة والمسطور بالتحقيقات بعناصر الدفاع التالية :

١ ــ أن المتهم الاول (الطاعن) يتميز بكفاءة نادرة وقد تم اختياره مديرا لفرع..... بمصر الجديدة لكفاءته المصرفية وسمعته الطيبة ولم يسبق اتهامه بجريمة ما.

وأن محافظ البنك المركزى رفض لذلك تحريك الدعوى الجنائية ضده مرتين و وافق فى المرة الثالثة بناءً على إلحاح سلطة الإتهام. وأن القصد الجنائى غير متوافر لدى الطاعن وأن التوقف عن السداد لم يكن بإرادة المتهمين الرابع والسادس وإنما لظروف خارجة عن إرادتهما ــ وأن المال خرج فى القضية الماثلة من البنك بناءً على عقد قرض وتسهيل إئتمانى ولم يخرج حيلة وغدراً وأن الركود الإقتصادى يرجع إلى إحجام البنوك عن الإقراض ومنح التسهيلات الإئتمانية ــ وأن إدارة البنك لو لاحظت أن هناك تواطؤاً بين الطاعن والمتهمين الرابع والسادس لأبلغت السلطات المختصة ضدهم وأن المتهمين المذكورين تنازلا عن عدة عمليات ومستحقاتهما عنها للبنك ولصالحه، ــ وأن زيادة التسهيل كانت بقصد مساعدته فى أعماله حتى يتم السداد للبنك، وأنه لا يجوز محاسبة الطاعن عن عملية جزئية بمفردها بل يتعين محاسبته عن نتائج العملية وأعماله بأكملها

وفى نهايتها ــ وأن عميل البنك يمارس عملاً تجارياً يحتمل الكسب والخسارة، وأن من الخطأ تدخل الأجهزة الرقابية فى أعمال البنوك وكان من اللازم أن تكتفى بإخطار البنك المركزى الذى يفرض رقابته على البنوك جميعا. ويراقب بدقة نشاط موظفيها.

٢ ــ أن القصد الجنائى منعدم بالنسبة للطاعن وأن هذا القصد يتعين أن يكون قائماً وقت منح القرض وتجاوز التسهيل الإئتمانى وليس بعد ذلك، وأن هناك ظروفاً طارئة أدت إلى توقف العميل عن السداد منها توقف الجهات التى يعمل لها ولحسابها عن صرف مستحقاته، وأن التجاوز أمر وارد فى التعامل البنكى الذى يقوم أساساً على قدر من المخاطرة ــ وهذه المخاطر واردة ولولا ذلك لما أنشئت إدارة المخاطر بالبنوك.

وأن العميل قام بسداد عدة دفعات وكانت هناك تدفقات نقدية من جانبه خصما من مديونيته ويدل ذلك على حسن نية العميل وبلغت هذه التسديدات نحو ستة ملايين جنيه ــ وقد أقام دعوى ضد هيئة المجتمعات العمرانية لتعسف المسئولين العاملين بها وتعمدهم عدم صرف مستحقاته دون حق ــ وأن إدارة البنك إستصدرت حكماً بإشهار افلاس المتهمين الرابع والسادس مما أدى إلى غل يد كل منهما عن إدارة أمواله وتدهورت أحوالهما فى أعقاب صدورهذا الحكم.

وأضاف الدفاع أن الدراسة الإئتمانية كانت كافية وقام بها المتهمان الثانى والثالث كل فى دائرة اختصاصه وأن الإدارة العامة للإئتمان كانت على علم بكل إجراءات منح الإئتمان بالفروع وهى على إتصال دائم من خلال شبكة الكمبيوتر المتصلة بجميع البنوك وعلى ذلك فلم يكن المركز المالى للتهمين الرابع والخامس والسادس خافيا على أحد بالإدارات العليا للبنك.

وأن المتهمين الرابع والخامس تقدما إلى فرع البنك بمصر الجديدة للحصول على الإئتمان لنشاطهما فى المقاولات وسابقة خبرتهما وتقدما بالمستندات المطلوبة منهما للحصول على ذلك الإئتمان وطلب التسهيلات الإئتمانية وتم اتخاذ الإجراءات مع المركز الرئيسى وتحرير طلب الإستعلام والمركز المجمع للعميل من البنك المركزى وإدارة الإستعلامات بالمركز الرئيسى وبعد تمام استيفاء الأوراق المطلوبة مثل السجل التجارى والبطاقة الضريبية والميزانيات وشهادات سابقة الخبرة قام البنك بإعداد مذكرة إئتمانية فى حدود صلاحيات مدير الفرع مقابل التحفظ على مبلغ خطاب ضمان الدفعة الأولى المقدمة ولحين إرسال مذكرة متكاملة لإدارة الإئتمان بالمركز الرئيسى لزيادة حدود الإئتمان والتسهيلات المطلوبة للشركة ــ وقد تم بالفعل إصدار خطاب ضمان دفعة مقدمة وخطاب ضمان جماعى عن عملية مدينة السادات وتم التحفظ على مبلغ الدفعة المقدمة كوديعة لحين ورود موافقة المركز الرئيسى على تسهيلات العميل المطلوب زيادتها.

وتم بالفعل موافقة المركز الرئيسى على تسهيلات الشركة وتم التنازل عن عمليتين مستنديتين إلى البنك ــ العملية الأولى عملية مدينة السادات، والثانية عملية ٦ أكتوبر ــ وردء ورود المستخلصات وبدأ التسهيل فى الإستخدام بمعرفة الشركة لتمويل العمليتين وكذلك بدأ ورود المستخلصات عن الأعمال والتشوينات التى تتم عن العمليتين وكذلك الخطوات الخاصة بالتنازل، عنهما لصالح البنك وفى أثناء سريان التسهيل ظهرت بعض المشاكل الهندسية بين الشركة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ــ وذلك نتيجة طبيعة التربة الطفلية بالمدينة ثم وردت المستخلصات بانتظام حتى بلغت ثلاثة عشر مستخلصاً، ولم ترد بعد ذلك باقى المستخلصات من جهة الإسناد نتيجة الخلاف الناشئ بخصوص التربة الطفلية مما ترتب عليه بدء التجاوز للعميل الذى قام بسداد ديونه لدى الشركات الموردة للتشوينات بالمواقع المختلفة ــ وكانت هناك متابعة من الفرع وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإنهاء هذه الخلافات ولما طالت هذه الخلافات تم الإتفاق مع العميل على تقييم معداته وآلاته السابق تقييمها بمعرفة خبير البنك لكى يتم رهنها لصالحه لتغطية هذه التجاوزات ولحين سدادها وأرسلت مذكرة للإدارة العامة للإئتمان بطلب الرهن التجارى للمقومات المادية والمعنوية ضماناً لهذه التجاوزات ووافقت إدارة البنك وتم الرهن التجارى.

وظلت خلافات العمل قائمة مع جهة الإسناد وطلبت تسييل خطابات الضمان مما اضطر الفرع إلى تحويل ملف العميل للإدارة القانونية لإتخاذ ما يلزم حفاظاً على حقوق وأموال البنك.

٣ ــ وأضاف الدفاع أنه ليس بالضرورة أن تكون الميزانيات المقدمة من العميل خاسرة ويحدث أحياناً أن تكون تلك الخسارة لأغراض ضريبية ولما كانت العبرة بالواقع فقد تكون هذه الميزانيات رابحة فى الحقيقة وأن ميزانيات المتهم الرابع كانت رابحة والعبرة بمعداته وأصوله وسمعته وانتظامه فى أعماله.

وأن الإستعلام عن العميل أوضح ضخامة أعماله وأنها شركة رابحة ولها أربعة عشر عملية وأن الإشارة إلى الميزانيات الخاسرة التى يقدمها العميل قد يؤدى إلى التشهير بسمعته والإضرار به ــ مادامت لأسباب ضريبية. وهناك عوامل أخرى تؤثر على مركز العميل مثل التدفقات النقدية ونسبة السيوله ويمكن منح التسهيلات لشركة خاسرة وبالعكس يمكن عدم منح الشركة التسهيلات رغم تحقيقها الأرباح إذا كان هناك خلل أو عدم توازن فى النسب السالف ذكرها.

وأن الإستعلام عن العميل تم من عدة مصادر مثل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كما كلف الطاعن خبير البنك بتقييم معدات العميل ولم يمنح التسهيل إلاّ بعد الإطمئنان على سلامة مركزه المالى.

وأضاف الدفاع أن الإستعلام يرسل إلى الطاعن بدون مستندات ويتم على مسئولية من

أجراه وقام به، وأنه لم يكن يعلم أن العميل محكوم ضده بالحبس لإصداره شيكات بدون رصيد، وأن ذلك يقع على مسئولية من حرر الإستعلام وقام به، كما لم يكن يعلم أن الشقة التى يمارس فيها نشاطه مؤجرة مفروشة. وأن الإدارة العليا للبنك تحاط علماً شهريا بمواقف العملاء المالية من خلال التقارير المعروضه عليها وتقوم كذلك بالمتابعة.

وأنه قام بتسليم العميل الشيكات التى حررها على نفسه بعد إتمام إجراءات الرهن على معداته وأن كافة المستخلصات المعروفة للعميل تم توريدها للبنك سداداً لمسحوباته وقد أراد العميل التدليل على حسن نيته فقدم كمبياله مسحوبة على بنك بالخارج ثم تبين أن هذا البنك غير مسموح له بالتعاملات الدولية وأنه لم يكن يعلم بوجود هذا المانع من صرف الكمبياله وقت قبولها.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته ودلالته على عدم توافر مسئولية الطاعن وحسن نيته وانعدام القصد الجنائى لديه سواء بالنسبة لجريمة تسهيل الإستيلاء على أموال البنك الذى يعمل به أو الإضرار بها والتربح إلاّ أن المحكمة لم تمحص هذا الدفاع الشامل والكافى على النحو الذى يهيئ لها فرصة التعرف على وجه الحقيقة بما ينبئ عن أنها لم تقم بواجبها فى الإلمام بعناصر الدعوى كافة بما يمكنها من الفصل فيها عن بصر تام وبصيرة شاملة وقد أخذت بأقوال شهود الإثبات من أعضاء لجان الفحص دون بحث دقيق فى موقف الطاعن والظروف التى تسبق الواقعة ولم تقدر العوامل الخارجية التى أدت إلى التوقف عن السداد رغم الإنتظام السابق من العميل فى السداد والضمانات الكافية التى قدمها والتى تغطى حقوق البنك بأكملها وفوائده وعمولاته وقيدت محكمة الموضوع نفسها بالنتائج السطحية التى خلصت إليها تلك التقارير دون خوض فى واقع الحال الذى كان تحت نظرها وإلتزمت بهذه الآراء وما سطر بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من سلطة الإتهام واكتفت برصد ما ورد بها مع أن ما ورد بتلك القائمة لا يعبر إلاّ عن رأى تلك السلطة ــ ومن المقرر أن المحكمة تعتمد فى قضائها على رأيها الخاص واقتناعها الشخصى ولا يجوز لها أن تدخل فى عقيدتها رأياً لسواها ــ كما لايجوز لها أن تأخذ برأى الخبراء على أنه رأى نهائى يقيدها وتلتزم به لأنها تتمتع بحرية كاملة فى وزن الأدلة ولا تتقيد الاّ بما تطمئن إليه منها ويرتاح إليه وجدانها وضميرها.

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه. فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه.

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ ــ س ٣٣ ــ ١٦٣ ــ ٥٦١

* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤

* نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ ــ س ١٣ ــ ١٦٦ ــ ٦٧٢
* نقض ١٩٦١/١١/٧ ــ س ١٢ ــ ١٧٧ ــ ٨٨٨
* نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

وفاتها عند تقدير مسئولية الطاعن وزن الظروف والملابسات المحيطة به وأنه اعتمد على تقارير البحث والإستعلام التى حررها وأجراها غيره وأنه غير مسئول عن تعقب هذه الإستعلامات ومعرفة جديتها وحسبه أنه كان يرسل تقارير شهرية بموقف العميل (المتهم الرابع) ونشاط شركته والظروف التى تواجهه ولم يلق أى اعتراض يحول دون منحه الإئتمان أو التسهيلات التى منحها إليه ولم تقدر المحكمة هذه الظروف من وجهة نظر الطاعن فى ظل ما أحاط به من ملابسات ولهذا كان استدلالها على توافر سوء نيته وقصده السئ للإضرار بأموال البنك الذى يعمل به فاسداً فضلاً عن قصور أسباب الحكم الذى انتهى إلى توافر هذا القصد فى جانبه.

هذا وقد كان دفاعه عن صحة مؤشرات الميزانيات المقدمة من ذلك العميل مقبولاً لأن العبرة فى شأن تلك الميزانيات بحقيقة الواقع وما دامت مؤشراتها وبياناتها الحقيقية تشير إلى أنها رابحة وتحقق ارباحاً محققاً فلا يعتد إذن بما ظهر من خسارتها لأسباب ضريبية وكان يتعين على المحكمة أن تعهد إلى أحد الفنيين المحاسبين بيان مدى صحة دفاع الطاعن فى هذا الصدد إذ يستدل من صحته على انتفاء القصد الجنائى لديه وأنه لم يكن منتويا السوء بالبنك الذى عمل به لمدة أكثر من ثلاثين عاماً هى مدة خبرته فى الأعمال المصرفية وحقق فى خلالها نجاحاً مضطرداً دون أن يصدر منه خطأ ما عمدى أو عن إهمال وتقصير.

ولامحل للقول فى هذا المقام بأن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة وأن ترد عليها استقلالاً وعلى كل جزئية منها وأن الرد عليه يستفاد ضمناً من سياق الأدلة التى توردها لإثبات التهمة ضده وتقيم عليها قضاءها بالإدانه ــ لأن هذا الرد وإن كان صحيحاً إلاّ أنه يستلزم بداهة أن تكون محكمة الموضوع قد ألمت بهذا الدفاع وأحاطت به وبكافة عناصره وألمت به إلماماً تاماً وشاملاً وأدخلته فى تقديرها عند وزنها عناصر الدعوى وقبل تكوين عقيدتها فيها ــ أما إذا كان قد غاب عنها كلية ولم تلم به إلماماً كاملاً يهيئ لها الفرصة للفصل فى الدعوى وتقصى وجه الحق فيها على الوجه الأكمل ــ فإن حكمها يكون معيبا لقصوره وإخلاله بحق الدفاع ــ وهو الحال فى الدعوى النطروحة والحكم الطعين الذى شابه هذا العيب وأضحى واجباً نقضه.

ولو أن المحكمة أمعنت النظر فى هذا الدفاع وقدرته حق قدره وفطنت إليه وأحاطت به وألمت بعناصره إلماماً تاماً لكان من المؤكد أن وجهة نظرها فى مسئوليته ستتغير حتما.

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" إغفال المحكمة تحصيل دفاع الطاعن الجوهرى ومواجهة المستندات التى قدمها تأييداً لدفاعه قصور وإخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

* نقض ١٩٨٨/١٢/١ ــ س ٣٩ ــ ١٨٥ ــ ١٢٠١ ــ طعن ٥٨/٥٦٣٤ ق
* نقض ١٩٨٨/١٢/١ ــ س ٣٩ ــ ١٨٦ــ ١٢٠٨ ــ طعن ٥٨/٥٦٣٥ ق

* **وقضت محكمة النقض كذلك بأنه** :

" لئن كان الأصل أنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألاّ تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ــ إلاّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ــ أما وقد التفتت عن التعرض لدفاعه واسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه ــ فإن حكمها يكون قاصراً ".

* نقض ١٠/١٠/ ١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ــ ٨٤٠ ــ طعن ٥٥/١٧٢٥ ق
* نقض ٦/٦/ ١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٣٤ ــ ٧٦٢ ــ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه**: ▪

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال ــ الا أنه يتعين عليها أن تورد فىحكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــــــرا."

* نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ ــ س ٣٦ ــ ١٤٩ ــ ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ س ٣٢ ــ ١٨١ ــ ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ ــ س ٣٢ ــ ٤٧ ــ ٢٧٥
* نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ١٦٧ ــ ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨٢ ــ ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ ــ س ٣٠ ــ ٨١ ــ ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك إلى دفاع الطاعن القائم على أن هناك أعرافاً مصرفية

يجهلها غير العاملين فى الحقل المصرفى تفيد أنه ليس بالضرورة أن تكون كافة التسهيلات التى تمنحها البنوك لعملائها مضمونة بضمانات عينية وأن تقدير الضمانات وكفايتها أو منح التسهيلات حتى بدون ضمانات من اختصاص القائمين على إدارة الإئتمان فى نطاق العرف المصرفى ونظامه والعبرة أن تكون هذه القروض مستخدمة فى تمويل النشاط الحقيقى الذى يولد موارده الحقيقية والتى تمكن المقترض من سداد الدين وفوائده وعمولات البنك المقرض.

وأن رجل القرار بالبنك يتمتع بسلطات تقديرية أوسع من تلك التى يتمتع بها الموظف الحكومى أو الموظف بالقطاع العام. ومقومات هذه السلطة هى عنصر السرعة المناسبة فى اتخاذ القرار لأن عامل الوقت له أهميته البالغة فى الأمور المصرفية والتجارية وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ القرار خسارة فادحة للبنك أو للغير بما ينعكس كذلك عليه بالتالى ــ وأنه يتعين تخطى بعض الإجراءات أحيانا فى حالات الضرورة انقاذاً لحالة صعبة وطارئة يواجهها العميل كما يتعين أن تكون هناك مدونة فى تقدير الضمانات التى يقدمها العميل وتقدير كفايتها ــ بل وقد تمنح التسهيلات دون ضمانات من بين تلك المعروفة فى مجال القانون المدنى مثل الكفالة أو التأمينات العينية من رهن رسمى أو حيازى ــ إكتفاء بالضمانات المعروفة فى المجال المصرفى مثل الكمبيالات والتنازلات عن عقود ومستخلصات وإيصالات الأمانة.

بل قد تمنح التسهيلات لمجرد الثقة فى العميل ذاته ومركزه المالى وسابق تعامله مع هذا البنك وبنوك أخرى أخذاً وعطاءً ــ ومقدرته على السداد من ناتج مشروعاته الناجحة التى تمكنه من سداد الدين وفوائده.

وهذه الأعراف المصرفية والسلطات التقديرية لرجل القرار بالبنك لا تخضع فى تقديرها إلاّ لاعتبارات موضوعية بحتة تختلف من حالة إلى أخرى ولا تعامل عند تقديرها بناءً على اللوائح والتعليمات الموضوعية والتى وصفت سلفاً ومن الوجهة النظرية البحته بعيداً عن أرض الواقع كما هو الحال بالنسبة للجان الفحص التى باشرت المأمورية محل هذه الدعوى المطروحة والتى التزمت بقواعد صلبة وضوابط لا تتسم بالمرونة التى يتعين تطبيقها فى مجال أعمال البنوك وفق العرف المصرفى ــ ومع ذلك فإنه بالنسبة للطاعن فقد تعامل مع شركة ناجحة تقوم بأعمال المقاولات ولها تعاملاتها وعقودها مع جهات حكومية وهذه التعاملات جدية وواقعية على ارض الواقع وتمت حوالة كافة المستخلصات للبنك الدائن كما تم سداد عدد كبير منها.

وكل هذا يوحى بالثقة ويبعث على الإطمئنان دون ثمة دلائل أو قرائن تدعو إلى الشك أوتبعث على الريبة. كما أن الجهات العليا بالبنك والسلطات المختصة كانت تحاط أولاّ بأول بكافة التطورات ولم يكن شئ يتم فى الخفاء أماّ الإستعلامات فأمر يختص به غيره ولا شأن له بما يرد بمستنداتها من وقائع صحيحة أو غير مطابقة للواقع.

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها العوامل المختلفة التى أدت إلى زيادة حد التسهيل

المسموح به وحاجة العميل إلى سداد ثمن التشوينات التى تمت توريدها للمواقع المختلفة والضرورة العاجلة الملحة التى توجب هذا السداد الفورى وهذه العوامل جميعها وما نشأعن النزاع بين الجهات المختصة والعميل كلها عوامل يتعين أن توضع فى عين الإعتبار وتدل على أن الواقعة اقحمت فى مجال التجريم دون حق ــ وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الطاعن بذل قصارى جهده لإنقاذ عميل البنك من عثرته ليواصل نشاطه حتى يتمكن من السداد كما حصل على الضمانات الكافية والتى تضمن حقوق البنك وبما يغطى هذه الحقوق ويفوقها كما لم تفطن المحكمة إلى باقى أعمال الطاعن ونشاطه فى عمله، ــ وكيفية ممارسته بالنسبة لعمليات أخرى حقق منها أرباحاً باهظة وطائلة للبنك بمالا يتصور معه أن يكون قد انحرف وساءت نيته بالنسبة لهذه العملية وحدها محل التحقيق والتى تعد تافهة القيمة بالنسبة لجملة أوجه نشاطه فى عمليات أخرى متعددة انتهت بنجاح.

ولم تفطن المحكمة لهذا الدفاع فى جملته وتفصيله وغضت النظر عنه بأكمله وحملت الوقائع المطروحة اكثر مما يحتمل واستخلصت منها مالايمكن إستخلاصه ولهذا كان حكمها معيبا لقصورة وفساد استدلاله بما استوجب نقضه.

*** <u>وقضت محكمة النقض بأن</u>:**

" الدفاع المسطور بأوراق الدعوى والمدعم بالمستندات التى يقدمها المتهم والذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فيها يعد جوهريا ومطروحاً دائماً على محكمة الموضوع فإذا أغفلته ولم تتصدى له بالتحقيق أو التفنيد والرد كان حكمها معيبا لإخلاله بحقوق الدفاع ولقصوره."

* نقض ١٩٩٠/١/٢٢ ــ س ٤١ ــ ٣٢ ــ ٢٠٧ ــ طعن ٥٨/٥٧٥ ق
* نقض ١٩٩٠/١٠/٢٥ ــ س ٤١ ــ ١٦٥ ــ ٩٤٥ ــ طعن ٥٨/٨٠٩٣ ق
* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

ولم تفطن المحكمة كذلك إلى أن دفاع الطاعن نعى على القائمين بأعمال الخبرة سواء من تم ندبهم من البنك المركزى او من خبراء وزارة العدل هم من المفتشين الإداريين ولا شأن لهم ولا خبرة لديهم بالأعمال المصرفية وشئون الإئتمان وقد طبقوا التعليمات واللوائح بحذافيرها دون اعتبار لأرض الواقع وضرورات التعامل فى ظل المنافسة الشديدة بين البنوك وجذب العملاء للتعامل معهم لتوظيف أموال البنك والتى تحمله خسارة مستمرة فى حالة بقائها دون توظيف إذ يتعين عليه سداد الفوائد للمودعين وتغطية مصروفاته والعاملين به وهى أعباء ثابته.

وأن طبيعة الإئتمان تقتضى المخاطرة المحسوبة وهذه المخاطرة تحتمل الربح والخسارة وهى ضرورية لاستمرار نشاط الفرع وأجدى من الخسارة المؤكدة فى حالة حبس امواله عن الإقراض والتعامل.

وأنه لايجوز معاملة الطاعن على أساس التعليمات واللوائح الجامدة بل لابد من تقدير ظروف التعامل والملابسات المحيطة به.

ولهذا طالب الدفاع بتشكيل لجنة أخرى من الخبراء العاملين بالجهاز المصرفى المختصين بالإئتمان ومنح القروض والتسهيلات الإئتمانية منها أكثر دراية فى تقدير ووزن أعمال الطاعن وتقييم نشاطه ككل لا بالنسبة لعملية واحدة باعتبار أن نشاط فرع البنك متعدد الجوانب مختلف الأنشطة.

والعبرة فى النهاية بما يحققه من أرباح فى نهاية العام ولا يجوز النظر إلى عملية بذاتها ــ كما هو الحال بالنسبة للواقعة المطروحة ــ وتقدير موقفه منها بمفردها إذ أن القصد الجنائى لايمكن كشفه من خلالها وحدها بل هو سلوك عام وأمر يضمرمه الجانى فى نفسه ولايمكن استخلاصه واستظهاره إلاّ من خلال عناصر متعددة تكشف عن النوايا الحقيقية للطاعن وخبايا نفسه وما إذا كان الحظ قد خان تقديره فى هذه العملية وحدها وقد حالفه التوفيق فى غيرها من عمله وهنا يمكن الكشف عن حقيقة نواياه وانصرافها إلى قصد الإضراربالمال العام بالبنك الذى يعمل به وسوء نيته واتجاهها إلى تسهيل الإستيلاء على ذلك المال من عدمه.

ورغم أهمية هذا الطلب وجوهريته فإن المحكمة لم تعبأ به ولم تعره إلتفاتاً ومضت فى نظر الدعوى وقضت بإدانة الطاعن دون أن تستجيب إليه وتعمل على تحقيقه مع أنه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً ــ كما خلت مدونات الحكم الطعين من ثمة أسباب تسوغ إطراح ذلك الطلب وعدم الإلتفات إليه ورفضه. وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ولا يقدح فى ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد طالب فى ختام مرافعته الحكم ببراءته مما نسب إليه ولم يعاود التمسك بالطلب السالف الذكر طرحه فى ختام تلك المرافعة، ــ لأن هذا الطلب يعد مفهوماً دلالةً وضمناً كطلب احتياطى فى حالة عدم استجابة المحكمة للطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة إذ يعد الطلب المذكور فى تلك الحالة طلباً جازماً يتعين على المحكمة الإستجابة إليه أو الرد عليه فى حكمها بما يسوغ إطراحه وهو ماخلا منه الحكم المطعون عليه ولهذا بات معيباً واجب النقض.

*** <u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا القضاء بالبراءة واحتياطيا ندب خبير فى الدعوى ــ يعد طلباً جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلـــــى القضاء بالبراءة."

* نقض ١٦/ ١٩٨٥/٥ ــ س ٣٦ ــ ١٢٣ــ ٦٩٩ ــ طعن ٥٥/٨٥٠ ق

* **وقضت كذلك بأن**:

" الدفاع المسطور بأوراق الدعوى يعتبر دائماً مطروحاً على المحكمة ولو لم يعاود الدفاع التمسك به وعليها متى كمان جوهريا أن تمحصه وترد عليه بأسباب سائغة إن لم تشأ أن تأخذ به"

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ ــ س ٣٥ ــ ٨٢ ــ ٣٧٨ ــ طعن ٥٣/٢٧٥٠ق
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ ــ س ٢٩ ــ ١٠ ــ ٥٧٨ ــ طعن ٤٨/٢٨٧ق
* نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ ــ س ٢٩ ــ ٨٤ ــ ٤٤٢

ثالثاً : **القصور فى التسبيب** :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهدين..... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وكذلك أقوال الشاهد..... خبير الإئتمان بنك مصر بالمصدرين سالفى الذكر.

بيد أن المحكمة فى مقام تحصيلها لمؤدى شهادة كل من الشاهدين سالفى الذكر اقتصرت على مجرد رصد اقوال كل منهما بالتحقيقات ولم ترصد بمدونات الحكم مؤدى اقوالهما بجلسة المحاكمة ــ إذ جاءت الأسباب خالية كلية من بيان مفصل وواضح لأقوال الشاهدين المذكورين أمام المحكمة والثابتة بمحضر الجلسة والتى اتخذتها سنداً لقضائها بالإدانة بالإضافة إلى باقى الأدلة الأخرى.

وهو قصور شاب مدونات تلك الأسباب. إذ يتنافى ذلك مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ــ وعلى نحو يوضح كيفية الإستدلال به ولا يشوبه الغموض أو الإبهام بحيث تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحته من عواره وللتأكد من سلامة المأخذ.

وهو أمر يستحيل عليها القيام به ومباشرته إذا ما جاءت أسباب الحكم خالية من بيان وتحصيل أحد الأدلة التى أقامت عليه قضاءها ــ وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين حيث فات على المحكمة بيان وتحصيل مؤدى أقوال الشاهدين سالفى الذكر بالجلسة أمام المحكمة عن الوقائع التى شهد كل منها عليها رغم اتخاذ المحكمة من تلك الشهادة سنداً للقضاء بإدانة الطاعن وباقى المتهمين.

وهو ما يصم الحكم بالقصور فى البيان المبطل والموجب للنقض رغم أن المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة اخرى سلمت من هذا العوار لأنها متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى رأيها وتقديرها بالنسبة لسائر الأدلة الأخرى.

ولا يغنى عن ذلك أن تكون شهادة كل من الشاهدين سالفى الذكر واردة بمحضر جلسة المحاكمة لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين اشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل والواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بها واطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة الحكم إلاّ فى صدد بيانات الديباجة والإجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى.

* **وقد إستقر قضاء النقض على أن** :

" ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة.

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ ــ س ١٩ ــ ٨٩ ــ ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

كما لايرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد حصلت فى حكمها أقوال الشاهدين سالفى الذكر بالتحقيقات مادام الثابت أنها اتخذت من أقوالهما كذلك بجلسة المحاكمة أمامها سنداً للقضاء بالإدانة كما أن تلك الأقوال التى لم تحصلها المحكمة كانت من بين الأدلة المذكورة ولأنها متساندة معها بحيث يتكون منها جميعها عقيدتها وهو ماكان يتعين عليها تحصيلها كذلك بمدونات الحكم الطعين وإذ فاتها تحصيلها فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوباً بالتجهيل بما يبطله ويستوجب نقضه.

* **وعلى ذلك استقر قضاء النقض فقضى** :

" يكون الحكم معيباً لقصوره إذا كان قد عول فى قضائه بالإدانة ضمن ما عول عليه ــ على ماشهد به الشاهد بالتحقيقات وبالجلسة ــ فى حين أن الشاهد لم يشهد بما شهد به إلاّ بالتحقيقات فحسب ــ ولا يعتبر من ذلك أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات مادام أنه استدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة كذلك ــ ولا يرفع هذا العوار ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى إذ انها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه"

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ ــ س ٣٠ ــ ١١٤ ــ ٥٣٤ ــ طعن ٤٩/١٥٠ ق

وجدير بالذكر أن أقوال كل من الشاهدين المشار إليهما أيضا بجلسة المحاكمة لا يمكن اعتبارها شهادة بالمعنى الصحيح لأنهما اقتصرا على الرد على بعض أسئلة للدفاع ولم يرد بإجابات أى منهما بتلك الجلسة ما يفيد حدوث تلك الوقائع التى شهدا عليها بالتحقيقات.

وعلى ذلك فلا محل للقول ــ كما ورد بالحكم ــ بأن أقوالهما بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة، ــ جاءت متفقة مع ما ذكره كل منهما من أقوال بالتحقيق الشفوى الذى أجرته المحكمة أثناء المحاكمة لأن أياً منهما لم يدل بأية أقوال تتعلق بالوقائع التى شهد عنها بالتحقيق وانما انصبت على معلومات ووقائع اخرى لاتمت لأقوالهما الأولى بالتحقيقات بأدنى صلة.

وتكون المحكمة إذ نسبت إليهما أقوالاً لم يذكراها بالجلسة ولايمكن أن يستخلص منها ما يفيد أنها متفقه فى مضمونها مع أقوالهما بالتحقيق الإبتدائى الذى أجرته سلطة التحقيق ــ فإن حكمها الطعين يكون فوق قصوره قد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق لأنه خالف نص أقوال الشاهدين الثابتة بمحضر الجلسة وحصلها بما لا يتفق مع أنبأ عنه فحواها.

وهذا العيب يستوجب نقض الحكم والإعادة، ــ إذ ما كان يُعرف وجه رأى المحكمة فى تقديرها ووزنها لأقوال الشاهدين المذكورين إذا كانت قد فطنت إلى انهما لم يشهدا بما شهدا به إلاّ فى التحقيق الإبتدائى وحده دون التحقيق النهائى الذى أجرته بمعرفتها بالجلسة.

رابعاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

كما أخطأ الحكم المطعون فيه فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق عندما أورد بمدوناته ص٤٥ ما نصه : ــ

" إن الثابت من تقريرى الخبرة المقدمين فى الدعوى ومن الإطلاع على مستنداتها أن المتهمين الثلاثة الأول وهم موظفون عموميون قد أعدوا تقارير الإستعلام والدراسة الإئتمانية المتعلقة بزيادة التسهيل الإئتمانى الممنوح للمتهمين الرابع والسادس وضمنوها على غير حق من واقع أو قانون أن شركتيهما مستوفاة لشروط المنح على التفصيل الوارد بتقريرى الخبرة وأن لها من الضمانات مايكفى للسداد الأمر الذى لم يضع الصورة واضحة أمام متخذ قرار التسهيل الإئتمانى فتم حصول هذين المتهمين الرابع والسادس على تسهيلات ائتمانية قدرها مليونى جنيه وخطابات ضمان ونصف مليون جنيه حد جارى مدين فغلّب المتهمون الثلاثة الأول المصلحة الخاصة للمتهمين الرابع والسادس على المصلحة العامة المكلفين بتحقيقها فحصلوا لغيرهم بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظائفهم.

فى حين أن الثابت بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل (الإدارة المركزية لخبراء شرق القاهرة) المرفق بالأوراق ما يأتى: ــ

١ــ أن المسئول عن عمل الإستعلام هو المتهم الثالث (.....) أما المتهمين الأول والثانى فليس لهما دور فى عمل الإستعلام.

٢ـ أن الإستعلامين الأول والثانى المؤرخين ٩٣/١/١٣، ١٩٩٣/٧/٢٢ قام بإعدادهما المتهم الثالث /..... أما الإستعلامين الثالث والرابع المؤرخين ٢٠ / ٤/ ٩٤، ١٩٩٦/٥/٣٠ فلم يقم المتهم الثالث بإعدادهما.

٣ ــ الإستعلام الأول المؤرخ ١٩٩٣/١/١٣ قد ساهم فى منح التسهيلات للعميل ــ الشركة..... ــ ممثلة فى المتهم الرابع حيث استند المتهم الأول مدير الفرع إلى هذا الإستعلام عند الموافقة على منح العميل تسهيلات إئتمانية فى حدود ٨٥٠٠٠٠جم بتاريخ ١٩٩٣/١/١٤ واستندت إليه كذلك لجنة الإئتمان عند الموافقة فى ١٩٩٣/٤/١٢ على زيادة حد التسهيل إلى مبلغ ٢ مليون جنيه للسحب من الحساب الجارى المدين بضمان تنازلات عمليات.

٤ ــ أنه بالنسبة للإستعلامات الثلاثة الأول المؤرخة ١٩٩٣/٧/٢٢، ١٩٩٤/٤/٢٠، ١٩٩٦/٥/٣٠ فلم يكن لها دور فى منح التسهيل فى ١٤/ ١٩٩٣/١ والموافقة على زيادته فى ١٩٩٣/٤/١٢.

٥ ــ بالنسبة لمدى مصداقية ما ورد بالإستعلام الأول من بيانات والمؤرخ ١٩٩٣/١/١٣ ومطابقتها للواقع وصلاحيتها للتعامل بشأن ملكية الشركة المذكورة لمقر عملها بالشقة الكائنة ببرج..... بالجيزة وملكية الشركة لمزرعة بطريق مصر الإسكندرية الصحراوى فلم يذكر المتهم الثالث أنه لم يطلع على مستندات الملكية وذلك حتى تتضح الرؤية بالنسبة للعميل أمام معد مذكرة الإئتمان وأمام متخذ القرار. حيث ثبت أن مقر الشركة ببرج..... مؤجر مفروش وليس تمليك كما أن المتهم الرابع قرر بتحقيقات النيابة ص ٣١٣ أن المزرعة كانت مملوكة للمتهم السادس وباعها قبل سفره وله شركاء فيها، ــ وبالتالى فإن البيانات الواردة بالإستعلام الأول غير مؤيدة بالمستندات التى تثبت صحة البيانات الواردة به ولم يطلب المتهم الأول موافاته بالمستندات حتى تكون صالحة للتعامل.

٦ ــ بالنسبة للمذكرة الخاصة بالدراسة الإئتمانية المؤرخة ١٩٩٣/٤/١٢ المرفوعة للإدارة العليا للموافقة على منح التسهيل للمتهمين الرابع والسادس فإن المتهم الثانى هو الذى أعد المذكرة لزيادة التسهيلات الإئتمانية للشركة وتناول فيها الإستعلام المؤرخ ١٩٩٣/١/١٣ ثم أجرى بعض التحليلات المالية للميزانيات الخاصة بالشركة عن سنوات من ٨٩ / ١٩٩١ واستقر فى بيانات المركز المجمع عن الشركة حتى نوفمبر سنة ١٩٩٢ وانتهى إلى اقتراح بالموافقة على طلب العميل بزيادة التسهيل إلى ٢ مليون جنيه حد خطابات ضمان وإضافة حد جديد بمبلغ مليون جنيه للسحب من الحساب الجارى المدين وعرض

مذكرة على مدير الفرع (الطاعن) الذى أوصى بالموافقة على ما جاء برأى إئتمانى الفرع (المتهم الثانى) ثم عرض المذكرة على الإدارة العامة للإئتمان بالبنك التى وافقت على رأى مدير الفرع (المتهم الأول الطاعن). ثم عرضت على لجنة الإئتمان بالبنك والتى انتهت إلى قرارها بالزيادة السابقة.

٧ ــ أن بيانات مذكرة الدراسة الإئتمانية التى أعدها المتهم الثانى والمتضمنة التحليل المالى لميزانيات الشركة لا تتفق فى مضمونها وحقيقة الواقع للشركة.. كما أن التحليل المالى غير دقيق وانه ترتب على مذكرة الدراسة الإئتمانية سالفة الذكر اتخاذ قرار بالموافقة على زيـــادة حـــد التسهيلات من كل مـــن مدير الفرع (الطاعن) والإدارة العامة للإئتمان بالبنك ولجنة الإئتمان به.

ومن هذا يتبين أن الإستعلامات عند المركز المالى للمتهمين الرابع والسادس قد حررت بمعرفة المتهم الثانى والمتهم الثالث ولم يتداخل فى تحريرها الطاعن كما ان التحليل المالى للميزانيتين قد قام به المتهم الثانى وحده كذلك، ــ ولا شأن للطاعن به ــ ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق إذ أسند إلى الطاعن مع المتهمين الثانى والثالث مسئولية تحرير المستندات المتعلقة بالإستعلام والدراسة الإئتمانية لزيادة التسهيل الإئتمانى الممنوح للمتهمين الرابع والسادس على نحو ما وردت بأسباب الحكم ص ٤٥ منه سالفة الذكر.

وتكون محكمة الموضوع قد اعتقدت خطأً أن تقرير خبراء وزارة العدل قد تضمن مشاركة الطاعن فى إعداد تلك الإستعلامات والدراسات التى أدت إلى الموافقة على زيادة التسهيل الممنوح للشركة المذكورة ــ وهذا الخطأ كان له أثره ولاشك فى صحة استدلال الحكم وسلامة منطقه القضائى لأنه بنى على أساس فهم خاطئ لموقف الطاعن من هذه الدراسات والإستعلامات المنوط بعملها وتحريرها المتهمان الثانى والثالث دون تداخل أو إسهام من الطاعن ــ وكان على المحكمة أن تلتزم بنص ما جاء بتقرير خبراء وزارة العدل فى هذا الصدد ولا تخالفه أو تحصل ما لا يتفق وما ورد به وإذ خالفت ذلك فإن حكمها يكون معيبا متعين النقض لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق.

وقد تردى الحكم الطعين فى خطأ مماثل بالنسبة لما حصله من تقريرلجنة خبراء البنك المركزى الرقابة العامة على البنوك فلم يرد به كذلك ما يفيد أن الطاعن شارك فى إعداد التقارير الخاصة بالإستعلام عن الشركة التى يمتلكها المتهمان الرابع والسادس أو الدراسات الإئتمانية التى تم بناءً عليها منح الزيادة فى التسهيل الإئتمانى لتلك الشركة. هذه الدراسات والإستعلامات التى قام بها المتهمان الثانى والثالث والتى افتقدت مصداقيتها والتى على أثرها تم إتخاذ الإجرات اللازمة للزيادة، ومؤدى ذلك أن الطاعن كان ضحية للمتهين الثانى والثالث وما ارتكبا من أفعال مؤثمة سواء كانت متعمدة أو عن إهمال وتكون المحكمة وقد أخطأت إذ اعتقدت انه ساهم معهما

فى إعداد الدراسات والإستعلامات التى تم على أساسها اتخاذ قرار الزيادة فى منح التسهيلات ورفع حد الإئتمان. وهذا العيب مما يؤدى حتما إلى نقض الحكم الطعين لأنه جوهرى وخطأ فى الإسناد مؤثر فى صحة منطقه وسلامة استدلاله كما سلف البيان، ــ ولما هو مقرر بأنه يتعين على المحكمة أن تقيم قضاءها على أسس صحيحة لها مصدرها من عيون الأوراق والمستندات المقدمة فيها، ــ فإذا أقيم الحكم على سند من قول لا أساس له بالأوراق كان باطلاً لابتنائه على أساس فاسد.

* **<u>وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى</u>** :

" بان الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد ".

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ ــ س ٣٥ ــ ٨ ــ ٥٠ ــ طعن ٥٣/٢٣٨٥ق
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ ــ س ٣٠ ــ ٤٨ ــ ٢٤٠ ــ ٤٨/١٢٦١ق
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ ــ س ٣٦ ــ ١٢٠ ــ ٦٧٧ ــ طعن ٥٤/٢٧٤٣ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق

ولا شك أن وجهة نظر محكمة الموضوع وتقديرها ووزنها للأدلة القائمة ضد الطاعن والتى على أساسها إنتهت إلى مساءلته عن الجرائم المُسندة إليه كانت ستتغير حتماً لو أنها أدركت وفطنت إلى أن تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى لم تنسب إليه المشاركة فى إعداد الإستعلامات والدراسات الإئتمانية التى على أساسها صدر القرار من الجهات المختصة بالزيادة الإئتمانية التى تُشكل الضرر الذى لحق بأموال البنك المجنى عليه. وأن هذه المستندات والدراسات والإستعلامات حررها المتهم الثانى والثالث ولا دور للطاعن فى شأنها. وأنه إذا كان قد قصر فى إستيفاء بعض عناصرها فإن هذا لا يدل على أنه شارك فى إعدادها أو تعمد إيراد بيانات غير صحيحة بها، ويكون هذا الفهم الخاطئ لتلك التقارير وما أصاب الحكم من إعوجاج فى شأنها قد أدى مباشرةً إلى تلك النتيجة المعوجة التى خلص إليها الحكم وأقام عليها قضاءه بإدانة الطاعن بما إستوجب نقضه كما سلف البيان ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند على نحو ما سبق أيضاحه.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ رقم ٢٥ طعن ٥٥/٤٩٨ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن هذا الخطأ فى الإسناد والمخالفة للثابت بالأوارق وردت فى شأن تدليل الحكم على ثبوت واقعة التربح المُسندة إليه والتى دين عنها بالإضافة إلى باقى التهم الأخرى لأن ذلك التحصيل الخاطئ كما ورد بتقريرى الخبراء إنصب على موقف الطاعن من كافة التهم المُسندة إليه. بما فيها تهمتى تسهيل الإستيلاء على أموال البنك الذى يعمل به والإضرار العمدى بأمواله. ومن ثمَّ فهو خطأ مشترك بالنسبة لكافة الجرائم التى دين عنها هذا

فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا وجه لتطبيق نظرية العقوبة المبررة إذا ما نازع الطاعن فى صورة الواقعة برمتها كما هو الحال فى الدعوى الماثلة حيث أصر الطاعن على أنه لم يرتكب أى فعل من الأفعال المؤثمة المُسندة إليه وأنه لا علاقة له بالمستندات التى حررها المتهمان الثانى والثالث وحدهما والمتعلقة بالإستعلامات عن موقف الشركة الخاصة بالمتهمين الرابع والسادس ومركزها المالى وسمعتها التجارية والتى صدر بناءً عليها كافة الموافقات على منح التجاوز الإئتمانى للشركة المذكورة. وهو ما يتحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من الطعن وإتخاذه سنداً وسبباً لطلب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وبذلك قضت محكمة النقض بأنه :

" لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى كان المتهم ينازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها القانونية المختلفة ".

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ ــ س ٣٧ ــ ١٨٨ ــ ٩٨٥ ــ طعن ٥٥/٣٦٠٣ق

خامساً : **الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج** :

فقد تساندت محكمة الموضوع فى قضائها بإدانة الطاعن إلى ما حصلته من إقراراته بالتحقيقات وذهبت إلى أنه أقر بأنه تلقى طلب منح التسهيل الإئتمانى موضوع الدعوى من المتهمين الرابع والسادس وبعد أن تمت إجراءات الإستعلامات ومذكرة الدراسة الإئتمانية قام بمنح العميل خطاب الضمان وكذلك زيادة التسهيلات الإئتمانية الممنوحة له وأضاف أنه تلقى من المتهم ميزانيتين خاسرتين لشركته فطلب منه العودة لمحاسب الشركة لضبط الميزانيتين فعاد إليه الرابع وقدم ميزانيتين رابحتين وتم على أساسها تحليلها مالياً ومنح التسهيل الإئتمانى وأنه أرفق ملف العميل تلك الميزانيات الخاسرة والرابحة وأنه قام بالتجاوز عن حد التسهيل وأن المتهم الرابع حرر له أربع شيكات ضماناً للمديونية وأنه إحتفظ بها ولم يثبتها بسجلات البنك ثم ردها للعميل وأنه قبل كمبيالة لتحصيلها من الخارج ومسحوبة على بنك تبين أنه غير مصرح له بالتعاملات الدولية.

هذه هى إقرارات الطاعن التى حصلتها محكمة الموضوع وإعتبرتها من بين الأدلة التى تساندت إليها فى قضائها بإدانته ــ وواضح أن المحكمة قامت ببتر إقرارات الطاعن الثابتة بالتحقيقات ص ٢٢٤، ص ٢٧١ وما بعدها، ــ لأنه لم يذكر أنه قبل الميزانيتين الخاسرتين إلاَّ على أساس أنهما لا يمثلان الواقع الفعلى لمركز الشركة الخاصة بالمتهمين الرابع والسادس أو الحقيقة وأنهما إصطنعا بهذه الخسارة لأغراض ضريبية. وقد طلب منهما إعداد ميزانية واقعية فتم إعدادها وكذلك ميزانية أخرى فظهرت كل منهما رابحة.

ولم يقصد الطاعن من قوله أنه قصد التحايل والخداع ليتمكن المتهمان الرابع والسادس من الحصول على الإئتمان والتجاوز الإئتمانى وأنما قصد أنه كان مقتنعاً بأن بيانات الميزانيتين الخاسرتين لا تطابق الواقع والحقيقة وأنهما رابحتان. وطلب منهما إعداد ميزانيتين مطابقتين

للواقع لا إصطناع مالا يتفق والحقيقة وقد كشف الطاعن عن حقيقة نواياه وسلامة نيته عندما أرفق الميزانيات الخاسرة والرابحة بملـــف العميل المذكور.

بمعنى أنه لو كان سئ النية لما أرفقهما بالملف والأولى تناقض الأخرى وتتعارض معها كليةً وليس هذا شأن من يريد الخداع والإحتيال أو الغش وإخفاء الحقيقة.

أما الشيكات التى حررها المتهم الرابع على نفسه ضماناً للتسهيل والزيادة الإئتمانية فقد أضاف الطاعن فى أقواله إلى أنه قام برد تلك الشيكات إلى العميل بعد أن زال مبرر إحتفاظه بها نظراً لإتمام عمليات الرهن على المعدات وفق ما أقرت بذلك الإدارة القانونية ولكن المحكمة أسقطت هذا السبب من أقوال الطاعن وحصلت منها ما يفيد أنه حصل على الشيكات المذكورة ولم يثبتها بسجلات البنك ثم أعادها لساحبها للسبب السالف الذكر ولا جناح عليه إذا كان قد تسلمها مؤقتاً ولم يثبتها بالسجلات ما دامت حيازته لها موقوتة حتى تتم إجراءات الرهن على معداته وإذ تمت هذه الإجراءات فلا محل إذن لبقائها تحت يده أو إحتفاظه بها فردها إلى صاحبها.

ومن هذا يتبين أن محكمة الموضوع قامت ببتر أقوال وإقرارات الطاعن الثابتة بالتحقيقات إستخلصت منها معانى لم يقصدها ولم ينصرف إليها قصده وهو ما يصم الحكم بالفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج لأنها لم تُلم إلماماً صحيحاً بفحوى إقرارات الطاعن ومضمونها الواضح ومفهومها الصريح وصرفتها إلى معانى أخرى لم يقصدها.

وقد أوضح قصده ونواياه صراحةً بقوله ص ٢٥٩: " أنا ممكن أقبل الميزانية الخاسرة وواضح فى الدراسة الإئتمانية أن الميزانيات أعدت لأغراض ضريبية ــ والعبرة بالواقع وترك الميزانيات المتناقضة فى ملف العميل يدل على حُسن النية لأنه كان من الممكن أن يتخلص من الميزانيات الخاسرة. ولم آخذ بالميزانية الخاسرة والعميل طلب الرجوع إلى المحاسب لتعديل الميزانية علاوة عن أن الإستعلام عن العميل يؤكد مدى ضخامة أعماله ومعدات الشركة وأصولها ــ وهو ما يفيد أنها شركة رابحة وإلاً ما أسند إليها هذا الحجم من العمليات والبالغ قدرها أربعة عشر عملية حسب الوارد بتقرير الإستعلامات وسابقة الأعمال المقدمة من العميل ــ ومن وجهة نظرى أن العميل كان بيكسب وفعلاً تم تعديل الميزانيتين إلى أنها شركة رابحة بمعرفة مراجع حساباتها. وأنا رجعت الشيكات للعميل بعد تمام الرهن التجارى على معدات الشركة ".

وبذلك يكون الطاعن قد أوضح معنى إقراراته ومغزاها الذى قصده منها ولم تفطن المحكمة لهذه المعانى ولم تُلم بها وقامت بمسخ تلك الأقوال عند تحصيلها ورصدها بالحكم بما يحيلها عن مفهومها الصريح ودلالتها الواضحة إلى معانى ومفاهيم لم يقصدها الطاعن وهذا المسخ فى تحصيل أقوال الطاعن يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى أن تُجزئ أقوال المتهم أو الشاهد فتأخذ ببعض منها دون البعض الآخر.

لأن حد ذلك بداهةً ومناطه أن لا تمسخها أو تبتر فحواها بما يحيلها عن المعنى المفهوم من صريح عباراتها وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة أو أقوال المتهم إحاطة تامة وألمت بها إلماماً كاملاً ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها ــ وإذ خالف ذلك فإن حكمها يكون وقد شابه الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج بما يستوجب نقضه.

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ ــ س ٢٥ ــ ١٦٥ ــ ٧٦٥ ــ طعن ٤٤/٨٩١ق
* نقض ١٩٦٦/١/١٧ ــ س ١٧ ــ ١٧٨ ــ ٩٦٣ ــ طعن ٣٦/١٠٣١ق
* نقض ١٩٦٥/١٢/٢٠ ــ س ١٦ ــ ١٧٩ ــ ٩٣٧ ــ طعن ٣٥/١٣٤٢ق

وكذلك الحال بالنسبة لما حصله الحكم من إقرارات المتهمين الباقيين فقد جاءت كلها دالة على حُسن نيتهم وعدم حصولهم على أية أموال بطرق غير مشروعة سواء لنفس كل منهم أو لغيره. وبالتالى فتلك الإقرارات لا تصلح بذاتها لكى تُتخذ قرينة أو دليلاً على ثبوت جرائم تسهيل الإستيلاء على أموال البنك دون هذا أو التزوير أو الإشتراك. كما أن إقرار المتهم الخامس بأنه حرر توكيلاً لوالده المتهم الرابع لا يفيد أنه ضالع مع المتهمين الثلاثة الأول فيما وقع منهم من جرائم على حد ما ورد بوصف الإتهام وبذلك تكون المحكمة وقد إتخذت من إقرارات المتهمين المذكورين دليلاً ضدهم وعلى إدانتهم مع انها لا تصلح لكى يقام عليها قضاء بالإدانة وهو ما ينبئ كذلك عن انها أزهقت تلك الإقرارات وإستخلصت منها ما لا تؤدى إليه وما لا يمكن إستنباطه منها.

وكل ما يُمكن أن يُستخلص من إقرارات المتهمين الثانى والثالث هو أنهما أهملا فى عملهما ولم تتجه نية أى منهما إلى إرتكاب جريمة ما علما بأن جريمة تسهيل الإستيلاء على المال العام تستلزم توافر القصد الجنائى لدى الجانى ويقوم هذا القصد أساساً على نية الإعتداء على أموال البنك وإخراجه عنوة أو حيلة وتمكين الغير من الإستيلاء عليه فإذا إتجهت النية إلى تمكين المتهمين الرابع والسادس من الحصول على ذلك المال لإستعماله فى نشاطهما ولم يكن ذلك مصحوباً بنية التملك فإن هذه الجريمة تكون غير متوافرة الأركان، ولم توضح المحكمة من خلال أسباب حكمها الطعين ولا من إقرارات المتهمين سالفى الذكر هذا القصد ولا ما يفيد بأن قصدهم إتجه إلى تمكين المتهمين الرابع والسادس من أن تكون يد كل منهما على مال البنك مصحوبة بنية التملك بحيث يستطيعا التصرف فيه دون رده لصاحبه.

كما تستلزم جريمة التزوير والإشتراك فيها ضرورة توافر القصد الجنائى لدى الجانى وهذا القصد لا يقوم إلاّ إذا علم من قام بالتزوير بأنه يُغير الحقيقة بفعله ويقتضى هذا بداهةً ثبوت

إدراكه بالحقيقة وتعمده تغييرها بجعل الوقائع المزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها.

ولا يقوم الإهمال أياً كان قدره ولو كان جسيماً ــ فى تحرى الحقيقة مقام العلم الفعلى بها، فلا يكفى القول بأن المتهم الثالث كان يتعين عليه البحث بدقة عند إجرائه الإستعلام عن المتهمين الرابع والسادس والشركة الخاصة بهما وموقفهما المالى وسمعة كل منهما وبيان ما إذا كانت الشقة التى تتخذ مركزا لمقر الشركة مؤجرة مفروشة أم أنها مملوكة لهما.

كما لا يكفى لإثبات هذا القصد القول بأن المتهمين الثانى والثالث كان فى إمكانهما تحرى الحقيقة بدقة أو كان فى إستطاعتهما أن يتجنبا ما وقعا فيه من خطأ أو أن الطاعن كان عليه أن يراجع الإستعلامات التى ترفع إليه أو يطالب بالمستندات التى تؤيدها وتدعمها فهذا الإخلال بالواجب الملقى على عاتق كل منهم لا يتوافر به القصد الجنائى لديهم.

وهذه العناصر جميعها يتعين أن يبينها حكم الإدانة بمدوناته ولا يكفى بيان الأفعال المادية التى وقعت من كل من المتهمين وينبغى كذلك أن تكون الأدلة التى تسوقها المحكمة فى هذا الصدد كاشفة لهذا القصد وتؤكد ثبوته فى منطق سائغ وإستدلال سليم. وهو ما لايمكن إستخلاصه من إقرارات المتهمين سالفة الذكر حيث تؤكد جميعها وفق ما تم رصدها عنها بالتحقيقات أنهم كانوا حسنى النية ولم يستقر فى ضمير أى منهم أن يُغير الحقيقة عامداً متعمداً أو يتستر عليها مع علمه بما ورد بتلك المحررات من معلومات وإستعلامات وبأنها مخالفة للحقيقة والواقع.

كما أن باقى الأدلة التى أوردتها المحكمة فى هذا الشأن ضد المتهمين ومنهم الطاعن لا يستخلص منها ثبوت هذا القصد أو إستقرار تلك النوايا السيئة فى نفوسهم وإتجاه إرادة كل منهم إلى إرتكاب الجرائم العمدية المُسندة إليهم والتى قضى الحكم بإدانتهم عنها.

كما كان على المحكمة أن تعنى بإستظهار ركن القصد الجنائى فى حكمها المطعون عليه وتتصدى لدفاع الطاعن فى شأنه بالتمحيص والرد لأنه دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده وتورد من الأدلة ما يكفى إستخلاصه فى منطق سائغ ومقبول ولا تكتفى بإيراد تلك الإقرارات وباقى الأدلة المُستمدة من تقرير الخبراء والتى لا تشف وحدها عن ثبوت قصد الغش أو نية التملك لدى المتهمين الرابع والسادس وإنصراف قصد المتهمين الثلاثة الأول ومنهم الطاعن لتمكينهم من الإستيلاء على مال بنك الإستثمار العربى وتسهيل الحصول على نية التملك دون حق وبالباطل.

وبذلك تكون المحكمة قد إستعانت فى حكمها الطعين بأدلة لا تصلح بذاتها لكى يستخلص معها توافر الجرائم المُسندة للطاعن ومن بينها إقرارته الوارة بالتحقيقات وكذلك إقرارات باقى المتهمين وهو ما يصم الحكم بعيب الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج بما يستوجب نقضه.

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق والأحكام الجنائية يجب أن تُبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المُعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة."

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٨٧٨ ــ طعن ٦١٥ /٥٥ق
* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢ ــ طعن ١٠٨٧/٤٦ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** : ▪

" أسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها."

* نقض ١٩٨١/٦/٢٨ ــ طعن ٢٢٧٥/ ٤٤ ق

* **وقضت كذلك بأن** : ▪

" من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فـــــى حكم العقل والمنطق ".

* نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن ٦٣٣٥/٥٥ق
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٤٢٣٣/٥٢ ق

وجدير بالذكر أن محكمة النقض تنبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لايجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لإبتنائه على اساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى اقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد فى الإستدلال أو التعسف فى الأستنتاج وهو مالم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة.

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٦٤٥٣ /٥٢ ق
* نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن رقم ٦٣٣٥ / ٥٥ ق

سادساً: التناقض فى التسبيب.

فإنه وعلى ما يبين من مطالعة الحكم المطعون عليه فإن محكمة الموضوع خلصت فى حكمها إلى القضاء بإدانة الطاعن عن الجريمة المُسندة إليه وهى أنه بصفته مدير فرع

بنك..... بمصر الجديدة سهل للمتهم الرابع (.....) الإستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال لجهة عمله بمبلغ ٢,٥٦٣,٥٢٧ جنيهاً وكان ذلك حيلة بأن إستغل التسهيل الإئتمانى (الحد الجارى المدين) الممنوح لشركته ووافق على سحب المبالغ آنفة البيان بالزيادة عن الحد المصرح به من الإدارة العليا للبنك وبالمخالفة للوائح المعمول بها وللإعراف المصرفية ومكنه بهذه الوسيلة من الإستيلاء على ذلك المبلغ.

كما قضت المحكمة بإدانة الطاعن كذلك والمتهمين الثانى والثالث عن جريمة تمكين المتهم الرابع المذكور من الحصول بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظائفهم وكذلك لشريكه المتهم السادس وهذا الربح يعادل مبلغ مليونى جنيه (حد خطابات ضمان جارى مدين) دون حق. فضلاً عن جريمة الإضرار العمدى بأموال البنك المذكور.

ومؤدى ذلك أن محكمة الموضوع رأت أن ما آتاه الطاعن من أفعال تُشكل الجرائم سالفة الذكر ومن بينها جريمة حصول المتهمين الرابع والسادس على ربح نتيجة لأفعاله وباقى المتهمين المؤثمة قانوناً. بمعنى أن المتهمين الرابع والسادس تمكنا من الحصول على ربح دون حق بواسطة المتهمين الثلاثة الأول ومن بينهم الطاعن وهو ما يعنى كذلك بأن المتهمين الرابع والسادس قد تربحا بغير حق نتيجة مساهمتهما وإشتراكهما فى إرتكاب جريمة التربح سالفة الذكر إذ ما كان أى منهما فى إستطاعته الحصول على ذلك الربح الذى يمثل ضياعاً لأموال بنك..... لولا نشاط المتهمين الثلاثة الأول.

وهذا الإشتراك هو الذى يفهم بداهةً من وصف التهمة المُشار إليها والتى قضى الحكم بإدانة الطاعن والمتهمين الثانى والثالث عنها إذ لا يُفهم من ذلك الوصف إلاً هذا المعنى لزوماً وعقلاً ومنطقاً. لأن أفعال المتهمين المذكورين المؤثمة وإستغلالهم لصفاتهم وأعمالهم بالبنك المذكور لم تكن إلاً بهدف تحقيق ذلك الربح للمتهمين الرابع والسادس ــ على حد قول الحكم بأسبابه السابقة ــ ولم يكن نشاطهم المؤثم إلاً بناءً على إتفاق مسبق ومساعدة سابقة من المتهمين الذين تربحوا دون حق من أعمالهم وبحكم وظائفهم بالبنك المجنى عليه أخذاً بمنطق الحكم.

وهو ما يؤدى بالضرورة إلى القول بأن المتهمين الرابع والسادس شريكان للمتهمين الثلاثة الأول فى جريمة التربح التى وقعت منهم والتى قضى الحكم بإدانتهم عنها. هذا الإشتراك المنصوص عليه فى المادتين ٤٠، ٤١ عقوبات على تقدير بأنه وقع منها فى أكمل صورة وأوضح معنى ويستفاد حتماً من سياق وصف تهمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات والذى قضى الحكم بإدانة المتهمين الثلاثة الأول عنها والتى ورد بها صراحةً أنهم مكنوا المتهمين الرابع والسادس من الحصول على ربح دون حق من أموال البنك المجنى عليه مما أدى إلى ضياعه عليه فى الوقت الذى دخلت فيه تلك الأموال ذمتها بنية التملك وبغير مسوغ شرعى ــ ولا تقع هذه الجريمة من فاعليها الأصليين إلاً بناءً على إتفاق ومساعدة من الشريكين سالفى

الذكر بما يتوافر به رابطة السببية بين أفعال الإشتراك المادية والنتيجة التى حدثت وهى جريمة التربح المشار إليها أنفاً.

بيد أن محكمة الموضوع لم تستقر على هذا الرأى ولم تأخذ بهذه العناصر المنطقية بمدونات أسباب حكمها المطعون عليه فأوردت ما نصه (ص ٥١ من الحكم) بأن جريمة التربح غير قائمة بالنسبة للمتهمين الرابع والسادس ولا الإشتراك فيها وأن ما ثبت فى حقهما هى جريمة إشتراكهما مع المتهمين الثلاثة الأول فى جريمة الإضرار العمدى بأموال بنك..... وهى أموال عامة.

وهو ما يُشكل تناقضاً واضحاً شاب مدونات أسباب الحكم الطعين إذ لم يعد يُعرف منه ما إذا كان المتهمان الرابع والسادس قد تربحا دون حق بحصولهما على بعض أموال البنك المذكور بواسطة المتهمين الثلاثة الأول ومنهم الطاعن من عدمه.

وهو ما يُنبئ كذلك عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فضلاً عما شاب تلك الأسباب من تهاتر وتضارب إذ جاء بعضها بحيث ينفى ما أثبته البعض الآخر فضلاً عن الغموض والإبهام وعدم التناسق الذى إعتراها كذلك ــ وكل هذا مما يُعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به. وهو ما يُعيبه بما يستوجب نقضه.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تستقر على حال بالنسبة لجريمة التربح المُسندة للطاعن وغيره من المتهمين فإما أن تستبعدها كليةً أو تقضى بالعقاب عنها بما فى ذلك المتهمين الرابع والسادس بإعتبارهما شريكين فى إرتكابها.. ولكنها لم تلتزم هذا النظر وقضت بتوافر أركانها القانونية والأدلة على ثبوتها من الواقع المطروح عليها ثم عادت ونفت وقوعها فى موضع آخر من الحكم إكتفاءً بثبوت جريمة الإضرار العمدى ضد المتهمين الثلاثة الأول ومشاركة المتهمين الرابع والسادس فيها دون جريمة التربح التى نفت مشاركتهما فى إرتكابها وهو ما يُعد تناقضاً بين أسباب الحكم الطعين أصاب منطقه القضائى فأصبح متهاتر الأسباب متناقض العناصر غير مستقر فى تصويره لواقعة الدعوى وهو ما عابه وإستوجب نقضـــه والإحالة.

*** <u>وقضت بذلك محكمة النقض وقالت</u>** :

" يكون الحكم معيباً إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسبابه قد جاء على نحو يُناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر يُنبئ عن إخلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ــ ويُعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها وعدم

إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى.

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٥٢/٤٢٢٣
* نقض ١٩٧٧/١/٩ ــ س ٢٨ ــ ٩ ــ ٤٤ ــ طعن ٤٦/٩٤٠ق

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن العوار الذى اصاب الحكم الطعين قد إنصب ولحق إحدى التهم المُسندة للطاعن والتى قضى بإدانته عنها وأن هناك جرائم أخرى أُدين بها تكفى لحمل العقوبة المقضى بها ضده وتبررها وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فضلاً عن العقوبات المالية الأخرى.....لأن العوار السالف الذكر إنصب على منطق الحكم ذاته وسلامة إستدلاله فهو عيب يتعلق بكيانه فى جملته ولا يتعلق بجزء منه دون الآخر ولأن كافة تلك الأجزاء يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة يتكون الكيان القانونى للحكم فإذا أصاب جزء منها الخلل أو العوار سرى هذا العيب إلى باقى أجزائه بما يؤدى إلى تداعيها وإنهيارها من اساسها بحيث لا يبقى من أجزاء الحكم ما يكفى لحمل منطوقه فى منطق صحيح وسديد.

هذا إلى أن الطاعن يُنازع فى صورة الواقعة برمتها وبكافة أوصافها القانونية المختلفة ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة كما سلف البيان.

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ ــ س٣٧ ــ ١٨٨ ــ ٩٨٥

<u>ومن جانب آخر</u> : فإن محكمة الموضوع أجرت تعديل وصف التهمة المُسندة للطاعن والمتهمين الرابع والسادس من مشاركتهما معه فى جريمة التربح التى إرتكبها مع غيره إلى مشاركتهما معهم فى إرتكاب جريمة الإضرار العمدى بأموال بنك..... الذى يعملون به دون تنبيه نظر الدفاع إلى إجراء هذا التعديل الجديد على التهمة المذكورة والواردة بأمر الإحالة والذى أقام الدفاع عناصر دفاعه على أساسه وهو أمر أوجبه القانون فى المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية والذى نص على أنه ولئن كان من حق المحكمة أن تُسبغ على الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها وصفها القانونى الصحيح الذى تراه منطبقاً عليها إلاَّ أن عليها أن تلفت نظر الدفاع عن المتهم إلى التعديل الذى تُجريه على هذا الوصف حتى يَعُدْ دفاعه على اساس الوصف المعدل وتمنحه أجلاً للإستعداد إذا طلب ذلك ولكن المحكمة لم توجه نظر الدفاع إلى التعديل المُشار إليه ولم تُحطه علماً به وإنما فاجأته به وأخذته على غرة. وقامت به من تلقاء نفسها فى غفلة من الدفاع ولهذا إستحال عليه مناقشة هذا الوصف الجديد المُستحدث وتعذر عليه إبداء وجهة نظره فيه.

وجدير بالذكر أن جريمة الإشتراك فى التربح تغاير كليةً وتختلف إختلافاً تاماً عن الإشتراك فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام لأن لكل منهما عناصرها المختلفة عن الأخرى والتى تستقل بها دون غيرها وإن كانت تدخل فى الحركة الإجرامية للمتهمين إلاَّ أن وصفها على النحو

الذى وصفتها به المحكمة فى حكمها يختلف عن ذلك الوصف الوارد بأمر الإحالة، وهو ما كان يقتضى منها لفت نظر الدفاع إلى التعديل الذى قامت به فى شأنها لأن حقها فى إجراء هذا التعديل يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية سالفة الذكر وهو أن تُنبه الدفاع للتعديل الذى أجرته دون أن يقتصر ذلك التنبيه على دفاع المتهم الرابع وحده بل يتعين أن يوجه كذلك للطاعــن (المتهم الأول) وباقى المتهمين الحاضرين لوحدة الواقعة التى شملها التعديل ولأن المتهمين الرابع والسادس نسب إليهما الإشتراك مع الفاعلين الأصليين فى جريمة الإضرار العمدى بأموال بنك..... العاملين به وهو ما كان يتعين معه لفت نظر دفــاع الطــاعن (المتهم الأول) لما تم من تعديل لكى يعد دفاعه على أساس أنه له شركاء فى هذه الجريمة ولم يرتكبها وحده وأن الشريكين هما المتهمان الرابع والسادس وحتى يُتاح له فرصة تقديم دفاعه عن الجريمة المذكورة بوصفها المعدل كاملاً ــ وإذ أخطأت المحكمة فى ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض والإحالة.

ولما هو مقرر بأنه متى كان التعديل الذى أجرته المحكمة على التهمة ــ وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الإستناد إلى أساس آخر غير الذى شملته الأوراق ــ إلاَّ أنه يُعد مغايراً لعناصر الواقعة كما وردت بأمر الإحالة ــ ويمس كيانها المادى وبنيانها القانونى فإن الأمر كان يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ــ أما وهى لم تفعل وأخذته على غرة دون أن تُتيح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً ــ فإن حكمها يكون مُخطئاً فى تطبيق القانون مُخلاً بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

* نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ ــ س ١٠ ــ ٢١٦ ــ ١٠٤٥ ــ طعن ٢٩/١٢٨٧ق
* نقض ١٩٨٦/٤/٢٣ ــ س ٣٧ ــ ١٠١ ــ ٥٠٨ ــ طعن ٣٨٣ /٥٦ق

سابعاً: قصور أخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأوجه دفاع متعددة وجوهرية كالآتى : ــ

١ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لأن قرار وزير الإقتصاد الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ برفض تحريك الدعوى الجنائية أصبح محصناً غير قابل للسحب أو الإلغاء أو الرجوع فيه خاصةً وأن قراره الثانى بطلب تحريك الدعوى الجنائية جاء بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥ أى بعد أكثر من ستين يوماً على القرار الأول.

٢ ــ بطلان تشكيل لجنة الرقابة على البنوك لأنها مشكلة من أعضاء إداريين ليسوا من أهل الخبرة ولأنهم لا يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وبطلان إطلاعها على حساب الشركة العربية لأن الإذن الصادر من محكمة الإستئناف لم يتضمن هذا الإجراء.

٣ ــ وبطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات التى صدر بناءً عليها

وأطرحت محكمة الموضوع أوجه الدفاع سالفة الذكر بما لا يسوغ إطراحها لأن الطلب الذى يلزم صدوره من وزير الإقتصاد قبل تحريك الدعوى الجنائية ضد موظفى البنوك يُعد قراراً إدارياً إذ يصدر من الوزير بصفته الإدارية وطبقاً للأوضاع الشكلية المقررة والتى يصدر بمقتضاها ويصدر منه بإعتباره السلطة الإدارية المختصة بإصداره وبإرادته المنفردة ويقصد به إحداث مركز قانونى معين إذ لا تتحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم إلاً بناءً على هذا الطلب وبصدوره تستعيد النيابة العامة سلطتها فى تحريك تلك الدعوى وإلاً كانت غير مقبولة. وعلى ذلك فإذا إنقضت مدة ستين يوماً من تاريخ صدوره بالرفض فإن هذه المدة تعصمه من الإلغاء أو التعديل ويصبح لصاحب الشأن حقاً مكتسباً فيما تضمنه القرار طالما أنه لم يصدر بناءً على الغش أو التدليس وبالتالى فلا محل لسحب القرار السابق برفض تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين الثلاثة الأول لأن المفترض القانونى أن الوزير المختص لم يصدره إلاً بعد البحث والتقصى وإستظهاره كافة الأسباب اللازمة لصدوره ولا تُقبل بعد ذلك القول بأن بعض العناصر التى صدر بناءً عليها قرار الرفض كانت غائبة عن الوزير أو لم تكن واضحة أو غير مُستكملة فهذا قول غير مقبول لأنه من المفروض أنه لم يصدر قراره أنف الذكر إلاً بعد التمحيص الدقيق والبحث الوافى والتقصى الكامل.

يُضاف إلى ما تقدم أن الوزير لم يُفصح فى قراره الجديد بطلب تحريك الدعوى عن الأسباب التى دعته إلى عدوله عن قراره السابق ولا العناصر التى كانت غائبة عنه ولم يُحط علماً بها والتى دفعته إلى العدول عن قراره الأول وإصدار قرار آخر بطلب تحريك الدعوى بعد رفض هذا الطلب. كما تقيدت المحكمة بما ذهب إليه القضاء الإدارى فى هذا الصدد وهو أمر غير جائز لأن المحكمة الجنائية لا تتقيد بما يصدر من أحكام مدنية أو إدارية والعكس هو الصحيح.

كما أن قرار محكمة الإستئناف بالإذن بالإطلاع على الحسابات لم يشمل الشركة العربية الخاصة بالمتهمين الرابع والسادس، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه يلزم مراعاة نطاق الإذن الصادر من السلطة المختصة ولا يجوز بحال تجاوز نطاق هذا الإذن أو التوسع فيه وإلاً كان الإجراء باطلاً والقاعدة الأساسية أن إختصاص المأذون له يقتصر على العمل الذى ندب له ولا إختصاص له بعمل سواه ومالم يندب له لا يختص به المندوب.

ولذلك قضى بأن الإذن الصادر من النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم لا يمكن أن ينصرف إلى غير ما إذن به فإذا كان الغرض من الإذن ضبط ما به من مخدر ولم يعثر على شئ منه ثم قبض على المتهم فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند إليه سوى ذلك الإذن الصادر بالتفتيش والذى إنصب على المنزل وحده.

* نقض ١٩٥٢/٥/١٣ ــ س ٣ ــ ٣٥٠ ــ ٩٣٧ ــ طعن ٢٢/١٧٧ق

* نقض ١٩٤١/١/٢٧ ــ مج القواعد ــ عمر ــ جـ ٥ ــ ١٩٤ ــ ٣٦٨- طعن ١١/٥٣٩ق

كما كان على محكمة الموضوع أن تشكل لجنة أخرى لتتولى المأمورية التى نيطت بلجنة البنك المركزى لان أعضاءها من المفتشين الإداريين وليس لهم دراية بالأعمال المصرفية والإئتمانية التى تباشرها البنوك التجارية. وهذا الطلب مفهوم بداهةً من سياق منازعة الدفاع سالفة البيان إذ لا يُفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يُستدل منها غير هذه الدلالة.

ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز أن يندب لإجراء من إجراءات التحقيق إلاً مأمور الضبط القضائى وقد صرح القانون بذلك ويكون الندب باطلاً إذا صدر لأحد رجال السلطة العامة أو لمن لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية ولا جناح على المأمور المذكور فى أن يستعين فى أداء مهمته التى نُدب إليها بمرؤسيه ممن لا يتمتعون بهذه الصفة طالما أنهم يفعلون ذلك تحت إشرافه المباشر وسيطرته الكاملة ــ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه والإعادة.

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ س ٣١ ــ ٣٧ ــ ١٨٣

* نقض ١٩٤٠/١١/١١ ــ مجموعة القواعد جـــ٥ ــ رقم١٣٩ ــ ص ٢٤٦

وإستعانت المحكمة فى ردها على الدفع بعدم جدية التحريات التى أجراها الشاهد الأول عضو الرقابة الإدارية بما أسفرت عنه التحريات سالفة الذكر وهو إستدلال معيب ما دامت بذاتها محل النعى بالقصور وعدم الكفاية ولم تقل كلمتها فى التحريات السابقة على صدور الإذن من سلطة التحقيق، وهو ما يصم إستدلالها بالقصور فضلاً عن الفساد المُبطل الموجب لنقض الحكم طالما إستندت المحكمة فى قضائها بالإدانة على الدليل المُستمد من تنفيذ الإذن الصادر بناءً عليها.

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ ــ س ٣٦ ــ ٩٥ ــ ٥٥٥ ــ طعن ٥٤/٢٣٦٠ق

* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٠٦ ــ ١٠٠٨ ــ طعن ٤٧/٧٢٠ق

كما تمسك الدفاع عن الطاعن بإنعدام القصد الجنائى لديه وبأنه لم يقصد تسهيل الإستيلاء على أموال البنك الذى يعمل به أو الإضرار به أو التربح من عمله لنفسه أو لغيره وساعد على ذلك العديد من القرائن التى تقطع بحُسن نيته ومنها وجود الميزانيتين الخاسرة والرابحة بملف العميل ولو كان سئ النية لأخفى الأولى وأبقى الأخيرة وحدها وأن الإستعلامات الإئتمانية التى أجراها غيره وكذلك التحليل المالى لميزانية الشركة التى يمتلكها المتهمان الرابع والسادس وأنه لم يقصد إلاً تمكينهما من تخطى العقبات التى صادفت نشاطها ليواصلا النشاط والسداد ولكن حدثت أمورغير متوقعة أدت إلى تعثرهما فى السداد منها عدم صرف مستحقاتهما لدى هيئة المجتمعات العمرانية على أثر ما ثار من نزاع معها حول تنفيذ العقود معها مما أدى إلى توقف التدفقات النقدية منها وعدم السداد.

وهذه المنازعة حول القصد الجنائى تُعد فى صورة الدعوى الماثلة جدية وحاسمة وكان على المحكمة أن تعنى بها وتوليها إهتمامها وتتصدى لها بالتمحيص والبحث أو ترد عليها بما يسوغ إطراحها ولكن المحكمة أغفلتها كليةً وإكتفت ببيان الأفعال المادية التى إرتكبها بالمخالفة للتعليمات واللوائح مع أن تلك المخالفات وقعت من المتهمين الثانى والثالث ولا تكفى فى حد ذاتها إلى ثبوت قصده بتسهيل الإستيلاء على مال البنك لغيره وهما المتهمان الرابع والسادس.

كما أوضح الدفاع عن الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع الخطوات التى قام بها فرع بنك..... الذى يعمل به من خلال ادارة لجان المركز الرئيسى منذ بدء تعامل العميل مع البنك والتى تؤكد متابعة ومواجهة جميع ما تم من اجراءات مـــع العميل (المتهمين الرابع والسادس) على النحو التالى :

١ ــ قامت الادارة العامة للإئتمان بعمل الإستعلامات عن العميل المذكورواستخراج المركز المجمع للعميل من البنك المركزى وموافاة الفرع بهما.

٢ ــ استلام الإدارة العامة للإئتمان صورة من مذكرة التسهيلات التى منحها مدير الفرع للعميل بمبلغ ٨٥٠ الف جنيه وصورة الأستعلام المركزى المجمع.

٣ ــ قامت نفس الادارة باستلام اصل مذكرة التسهيلات الأئتمانية الخاصة بطلب زيادة التسهيلات المطلوبة من العميل وقامت بدراسة المذكرة ومراجعتها وتعديل بعض ماجاء بها من طلبات وشروط وضمانات ورفعها للجنة الأئتمان.

٤ ــ قيام لجنة الأئتمان بالمركز الرئيسى بدراسة المذكرة الأئتمانية الخاصة بطلب زيادة التسهيلات وهى اللجنة المكونة من خمسة اعضاء مدراء العموم بالبنك واعضاء لجنة السياسات وتمت الموافقة عليها بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢.

٥ ــ قيام الدكتورة رئيس مجلس ادارة البنك باعتماد موافقة لجنة الأئتمان على مذكرة زيادة التسهيلات.

٦ ــ قيام الادارة العامة للإئتمان بمتابعة استخدام التسهيلات من خلال المراكز الشهرية التى يتم ارسالها اليها والتعقيب عليها والرد على ما جاء بها من تعقيب وبالتالى متابعة التجاوز الذى حدث بحساب العميل مع مدير الفرع وما قام من اتصالات مع جهات الأسناد للوقوف على اسباب الخلافات الى أدت الى توقف ورود شيكات المستخلصات وبالتالى ظهور هذا التجاوز.

٧ ــ قيام إدارة التفتيش بالبنك بدورتها التفتيشية عن عام ١٩٩٣ والتفتيش على ملف وحسابات العميل بالفرع.

٨ ــ استلام الادارة العامة للأئتمان المذكرتين اللتين تم اعدادهما بمعرفة مدير الفرع (

الطاعن) بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٣، ١٩٩٤/٣/٢١ الأولى الخاصة بموقف العميل وزيارة موقع مدينة ٦ اكتوبر والتدفقات النقدية التى تمت بحسابات العميل وأن العميل وافق على قيام البنك برهن المعدات والالات السابق تقديرها بمعرفة خبير البنك ضماناً للتجاوز بالحساب لحين انتظام ورود المستندات وسداد التجاوزات وانه قدم شيكات بثلاثة ملايين جنيها لأثبات حسن نيته والمذكرة الثانية لأتمام اجراءات الرهن التجارى وقامت الأدارة العامة للأئتمان بالموافقة على المذكرتين ورفعهما الى لجنة الأئتمان التى وافقت على مذكرة اتمام الرهن ومنحت العميل ميزة أن يصرف٥٠% من كل مستخلص وال٥٠% الأخرى لتصفية التجاوز وتم اعتماد المذكرة والموافقة من رئيس مجلس الادارة.

٩ ــ قيام إدارة البنك بمحاولة تحصيل الكمبيالة المقدمة من العميل بمبلغ ٥,٢ مليون دولار والتى قدمها للبنك عن طريق شركته الأخرى التى يرأس مجلس ادارتها نجله المتهم الخامس (الشركة العربية.....) الا ان البنك لم ينجح فى تحصيلها حيث ان البنك الأندونيسى المسحوب عليه ليس له حق التعاملات الدولية وتم مطالبة مدير الفرع بعدم تسليم الكمبيالة للعميل والتحفظ عليها الى ان قامت النيابة بإستلامها من البنك.

١٠ ــ قيام الادارة القانونية بالبنك بناءاً على مذكرة مدير الفرع بوقف البيع بالمزاد العلنى الذى اعلن عنه البنك..... بالصحف للشركة العربية.....

١١ــ قيام إدارة التفتيش بالتفتيش على ملف العميل وحساباته عن عام ١٩٩٤ ثم بعد ذلك عام ١٩٩٥ فى اثناء دوراتها التفتيشية على فرع مصر الجديدة. ولا يمكن اغفال الدور الهام الذى تقوم به هذه الادارة من الرقابة والمتابعة حيث انها عيون الأدارة فى الفروع ولا يمكن بأى حال إخفاء أى معلومات أو مستندات عن هذه الادارة والتى من المعروف عن هذه الأدارات بصفة عامة فى جميع المنشآت تصييد الأخطاء ورغم ذلك لم يرد بتقاريرها السنوية ما تدين الطاعن الا بخصوص التجاوز الذى تم تضمينه والموافقة عليه.

ملحوظة هامة :

قامت ادارة التسويات بالبنك بإصدار موافقة معتمدة من رئيس مجلس الادارة فى عام ١٩٩٤ واثناء وجود التجاوز بحساب العميل هذه الموافقة خاصة بشركته هو وابنه(الشركة العربية.....) بأن تقوم هذه الشركة بشراء معدات شركة متعثرة بالبنك خاصة بالعميل (.....) سيتى تريد بمبلغ ١٥٠ الف جنيها على أن تقوم الشركة العربية..... بدفع مبلغ خمسين الف جنيها نقدا ويتم تقسيط مبلغ المائة ألف جنيها على عشر شيكات شهرية كل شيك بعشرة آلاف جنيها وكانت الادارة تطلب من مدير الفرع (الطاعن) سرعة اتمام هذه العملية ثقة من الادارة فى هذا العميل.

١٢ ــ موافقة إدارة البنك على مذكرة مدير الفرع (الطاعن) باتخاذ الاجراءات القانونية ضد العميل حفاظا على اموال البنك وتكليف الادارة القانونية باتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد العميل وجهات الاسناد وعدم تسييل خطابات الضمان كطلب جهات الاسناد حيث أنها توقفت عن موافاة البنك بمستحقات العميل طرفها والمتنازل عنها للبنك ولم يتم تسييل خطابات الضمان حتى الآن.

١٣ ــ هناك بعض الملاحظات العامة الواجب التنبيه اليها بالنسبة لموقف ادارة البنك تتلخص فى الآتى :

أ ــ لم تتخذ إدارة البنك اى اجراء مع (الطاعن) مثل تحويله الى الشئون القانونية او وقفه عن العمل او تحويله الى المحاكمة التأديبية او ما شابه ذلك حيث انه ليس هناك اى تصرف قام به الطاعن يخرج عن الاعراف المصرفية المتعارف عليها. ولو كانت تصرفاته مريبة أو يشوبها الشك لبادرت ادارة البنك العليا بالتحقيق معه وايقافه عن العمل.

ب ــ اثناء وجود هذا التجاوز بحساب العميل وتخصيص مدير الفرع لجزء كبير من وقته فى متابعة جهات الاسناد ــ والاتصال بها واتمام اجراءات الرهن التجارى وذلك فى بداية عام ١٩٩٤ ارسلت له الادارة خطابا للإستفسار عن اسباب تراجع أرقام التوظيف والتسهيلات وتطالبه بضرورة زيادة نشاط الفرع ونتائجه ثم بعد ذلك خطاب آخر لتشجيعه حيث ان ارقام التوظيفات زادت وكذلك نتائجه وتطالبه ببذل المزيد ثم اخيرا فى نهاية عام ١٩٩٤ خطاب شكر على ما قام به من مجهودات وما حققه من نتائج خلال السنوات السابقة وخاصة عام ١٩٩٤ وتطالبه بالمزيد فى خطة عام ١٩٩٥ وقامت بزيادة الرقم المطلوب تحقيقه من نشاطه خلال ١٩٩٥ وذلك مع علم الادارة بالمنافسة الشديدة التى تحيط بفرع مصر الجديدة حيث يحيط به فى منطقة تواجده اكثر من ١٥ فرع بنك وطنى واستثمارى.

جـ ــ عهدت إدارة البنك بالمركز الرئيسى للمتهم الاول مسئولية التسويق المصرفى بالادارة العامة للفروع ولحين القبض عليه وحبسه.

د ــ قامت إدارة البنك عند استدعاء النيابة للمتهمين الأول الثلاثة بإيفاد محامين الادارة القانونية بالبنك للدفاع عن المتهمين وطلب الإفراج عنهم وتم رفض طلب دفاع البنك من النيابة.

هـ ــ قامت إدارة البنك بتكليف مكتب الدكتور/..... للدفاع عن المتهمين الذى طالب بالإفراج عنهم عند تجديد حبسهم ولكن النيابة رفضت طلب مكتب الدكتور..... ولم يستمر فى الدفاع بعد ذلك عن المتهمين حيث انه قد تم الإيحاء الى البنك من الرقابة الأدارية والنيابة انه كيف يقوم البنك بالدفاع عن المتهمين ؟!!!!

ملحوظة :

قامت ادارة البنك بعد مباشرة لجنة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى عملها وكتابة تقريرها ان عدلت فى شكل الاستعلامات واصبح عبارة عن نموذج مطبوع وبه بند يبين الأملاك التى قدم العميل عنها مستندات وبند آخر بالأملاك التى لم يقدم عنها مستندات وذلك اعتبارا من نهاية عام ١٩٩٦ وبداية عام ١٩٩٧ وذلك نتيجة اكتشافهم بعض أوجه القصور فى الاستعلامات التى تتم عن طريق المركز الرئيسى بعد تقرير لجنة البنوك ولكن لايزال حتى الآن الاستعلام لا يرسل للفروع برفقة المستندات حيث يتم الاحتفاظ بها بالاستعلامات بالمركز الرئيسى والذى يرسل فقط المركز المجمع للعميل بالبنك المركزى.

ويجدر الأشارة هنا الى أن المركز المجمع للشركة العربية..... موجود ومدون فى المذكرة الإئتمانية المرسلة للإدارة للموافقة على زيادة التسهيلات حيث ان النيابة زعمت انه غير موجود والحقيقة أنه موجود وإلا كان تم رفض المذكرة من الادارة لأهمية هذا البيان ويمكن الرجوع للمذكرة لتحديد رقم الصفحة التى بها المركز المجمع.

* **وأوضح الدفاع أنه** :

أولاً: بالنسبة للميزانيات الرابحة والخاسرة :

١ ــ ما أتخذه مدير الفرع بعدم قبول الميزانيات الخاسرة من وجهة نظره المصرفية كان مبررها ان الميزانيات الخاسرة شملت بند فوائد بنكية مدفوعة عن قرض الشركة طرف القطاع المصرفى علماً بأن هذا القرض البالغ ٥ر٢ مليون جنيه كان بضمان وديعة شريك ليبى مستتر يتدخل فى الادارة ويحصل على هامش ربح مرتفع يدعى..... كما جاء بالاستعلامات وكان المفروض ان تظهر الفوائد الدائنة على الوديعة طالما ان هذا الكفيل الليبى يحصل على هامش الربح من الشركة لذلك تم مطالبة العميل ان يقوم بإعداد مركز مالى آخر يتم فيه إظهار الفوائد الدائنة أو أن يقوم بالغاء بند الفوائد المدينة وكذلك القرض حيث انه لا يشكل أى عبء على موارد وأصول الشركة لأنه بضمان ودائع وفى كلا الحالتين سوف يظهر أن الشركة تحقق ارباح لاخسائر وهذه وجهة نظر من حق مدير الفرع (الطاعن) فى ضوء ما يراه من معاينات واستعلامات جيدة.

٢ ــ ان مدير الفرع أظهر مديونية العميل طرف القطاع المصرفى ولم يخفه عن الأدارة وظهر فى مذكرة زيادة التسهيلات الآئتمانية عند استعراض موقف العميل طرف البنك المركزى.

٣ ــ بعد قيام الباحث الإئتمانى باعداد المذكرة الأئتمانية واعتمادها من المدير وارسالها للأدارة العامة للإئتمان وصدور موافقة لجنة الإئتمان على التسهيل قام مدير الفرع بنفسه بتسليم الميزانيات الخاسرة للباحث لحفظها بملف العميل فهل لو كان مدير الفرع يشعر بأنه يقوم بما

يخالف الواجبات الوظيفية لم يسلم الميزانيات الخاسرة للباحث وحفظها بالملف وتظل تحت نظر الادارة العامة للتفتيش التى قامت بالتفتيش على ملف العميل كل سنة من عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٦ ولم تعترض ولم تشير الى هذه الملاحظة.

بالأضافة الى ان العميل يكون سيء النية عندما يتقدم للبنك بميزانيات مغالى فى ارباحها ولا تمثل حقيقة حجمه بغرض إظهار مركزه المالى أكبر وأضخم من الحقيقة وأيضاً فى هذه الحالة مدير الفرع له رؤيته الخاصة.

ثانيا : بالنسبة للتجاوزات البالغ قدرها ٢ر٦٥ مليون جنيه :

هذه هى التجاوزات الوحيدة التى حدثت بحسابات العميل وهى التى جاءت بتقرير لجنة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى وبقرار الاحالة الصادر من نيابة الأموال العامة أما ما جاء برأى لجنة خبراء وزارة العدل من تجاوزات أخرى فللأسف لا أساس لها من الصحة وسبق أكثر من مرة ذكر مبررات هذا التجاوز وبإختصار هى الرغبة فى عدم توقف العميل عن أعماله سواء ما صرف من شيكات لشركات المواسير السابق ذكرها فى لجنة الخبراء وعددها ٢١ شيك بمبلغ ٧ر٢ مليون أو المبالغ التى صرفت للعميل لأستمرار العمل وأن هذه التجاوزات كان سوف يتم سدادها عند إنتظام ورود المستخلصات علاوة على أن الرصيد المتبقى من العمليتين المسندتين للعميل كان حوالى ٥ر٧ مليون جنيه كما وأن ادارة البنك كانت على علم بهذه التجاوزات وتتابعها شهريا مع مدير الفرع من واقع المراكز الشهرية وكانت تتابع الخطوات التى يقوم بها وزيارته لجهات الاسناد حتى قام باعداد المذكرتين المؤرختين فى ١٩٩٤/٢/٢٣، ١٩٩٤/٣/٢١ والتى كان من نتيجتهما كما جاء بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل قيام الادارة بالموافقة على رهن المقومات المادية والمعنوية للشركة بمبلغ ٤ر٨٩ مليون جنيه تضمينا لهذا الرهن وكذلك اضافة الادارة شرط جديد لصالح العميل وهو ان يصرف له ٥٠% من كل مستخلص يرد عن العملية حتى يستطيع الاستمرار فى عمله.

اى ان التجاوز تم اقراره وقبوله من ادارة البنك وعلى ان يتم تخفيضه تدريجيا من المستخلصات لولا الخلافات الشديدة التى ادت الى سحب العمليات من العميل.

بالاضافة الى ما جاء بخطاب محافظ البنك المركزى بخصوص هذه التجاوزات والتى تم بناء عليها عدم اتخاذ تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم الاول. مما يؤكد اتفاق ما حدث مع الاعراف المصرفية.

كما أوضح الدفاع ما يأتى :

١ ــ أن المذكرة السابق تقديمها للجنة خبراء وزارة العدل بخصوص موافقة البنك على قيام العميل بشراء معدات شركة..... وهى عميل متعثر ومحول للشئون القانونية بمبلغ ١٥٠

الف جنيها على ان يدفع عميلنا ممثلا فى الشركة العربية..... مبلغ خمسين الف جنيها نقداً وتقسيط مبلغ ١٠٠ الف جنيه على عشرة شهور وهى الشركة التى كونها العميل ورئيس مجلس ادارتها نجله..... المتهم الخامس.

٢ ــ خطابات التشجيع والشكر التى وجهتها ادارة البنك للمتهم الاول خلال عام ١٩٩٤ وشكره على مجهوداته فى السنوات السابقة وخصوصا عام ١٩٩٤ والذى كان به التجاوز وتم فيه الرهن ومطالبته بالمزيد خلال ١٩٩٥.

٣ ــ أن البنك..... وبنك قناة..... قاما بمنح العميل ليس فى الشركة العربية..... فقط التى قام بنك..... بمنحها التسهيلات ولكن قاما ايضا بمنح الشركة العربية..... للطرق بالجيزة ورغم تعثر العميل لا يوجد بين العميل والبنكين المذكورين سوى القضايا المرفوعة وهى قضايا مدنية تجارية من المتعارف عليها مصرفيا " دون الدخول فى أة اتهامات جنائية ورغم ان هذه البنوك منحت لهم التسهيلات بعد بنك..... وعند منح التسهيلات للشركة بمعرفة الطاعن لم تكن محملة بديون للبنوك الا بضمان ودائع ولكن عند قيام البنكين بمنح العميل وشركاته كان محملا بمديونيات بنك.....آنذاك ولم يمنع ذلك منحه تسهيلات ــ ولجنة البنك المركزى تشير فى تقريرها انه ما كان يجب ان يمنح بنك..... هذا العميل تسهيلاته لانه لا يستحقها فكيف الحال مع البنك..... اكبر البنوك المصرية وبنك..... اللذان قاما بالمنح بعد بنك.....

وخلص الدفاع من ذلك جميعه الى أن الطاعن لم يرتكب جرما ولم يقارف إثما يعاقب عليه وأنه كان يعمل فى وضح النهار وتحت رقابة ادارة البنك العليا. التى وافقت على جميع تصرفاته وأعتمدتها وهو ما يؤكد كذلك حسن نيته، وأنه لم يسهل لأحد الأستيلاء على المال العام ولم يضر بأموال البنك الذى يعمل به بل قام بعمله خير قيام واستمر فيه دون اعتراض من أحد لأن الجميع كانوا يعلمون أن الأئتمان له مخاطره. ومعرض لصعوبات متوقعة وغيرمتوقعة وأن ما حدث كان أمرا عاديا تتعرض له الأعمال الأئتمانية فى البنوك فى كل يوم. وأمر مألوف ومعتاد.

وأن العبرة فى تقييم نشاط مدير الفرع (الطاعن) بنشاطه ككل وليس مجرد إخفاقه فى عملية واحدة صادفتها عوامل متعددة لم تكن فى حسبانه ما يدل على انحرافه وسوء نيته أو أنه اراد أغتيال مال البنك المذكور والإستيلاء عليه لنفسه أو تسهيل إستيلائه للغير (المتهمين الرابع والخامس) ولم تدخل المحكمة فى تقديرها هذا الدفاع الذى يظاهره الواقع ويسانده بل لم تعرض له كلية ولم تحصله فى حكمها الطعين بما يدل على أنه غاب عنها تماما. وانها قضت فى الدعوى دون أن تمحصه التمحيص الكامل للتعرف على وجه الحقيقة وهى الغاية التى ينشدها القاضى الجنائى ويسعى إليها حثيثا من خلال المحاكمة الجنائية.

مع أنها لو أمعنت النظر فى فى ذلك الدفاع وآلمت به إلماما كافيا لكان وجه رأيها فى

الدعوى قد تغير حتما خاص فيما يتعلق بركن القصد الجنائى الذى يعد حجر الزاوية فى كافة الجرائم التى قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عنها.

ويستخلص حسن نية الطاعن من كافة الظروف والملابسات السابقة والتى بسطها الدفاع فى مرافعته وفق ما يقتضيه المنطق السليم والأستنباط السديد. وهو ما أخطأه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة المطروحة على بساط البحث أمامها ــ إلاَّ أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض ان تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها المحكمة ان تؤدى إلى نتيجتها التى خلصت إليها.

وإذ كان ما أورده الحكم الطعين فى هذا الصدد ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً ومنطقاً إلى ما رتب عليه ذلك انه بفرض مخالفة الطاعن للتعليمات المعمول بها او تقصيره فى طلب المستندات الدالة على ملاءة المتهمين الرابع والسادس وثبوت ملكيتهما للشقة التى أتخذت مقراً لشركتيهما فإن هذا لا يؤدى بالضرورة إلى ثبوت إنصراف نية الطاعن إلى تسهيل تمليك المتهمين الرابع والسادس لموال البنك الذى يعمل به وانه ساهم فى صرف تلك الأموال لهما لإستعمالها فى أعمالهما التجارية وردها للبنك بعد ذلك بل لإمتلاكها نهائياً وتضييعها على صاحبها ــ وهذا القصد يتعين أن يكون ثبوته قطعياً بناء على حجج قاطعة الثبوت وعلى أساس من الجزم واليقين وهو ما أخطأ الحكم فى بيانه وخلت مدوناته من الرد على دفاعه الجوهرى السالف الذكر وهوما يعيبه ويوجب نقضه.

* نقض ١٩٧٩/١٠/٢١ ــ س ٣٠ ــ ١٦٢ ــ ٧٧٠ ــ طعن ٤٩/٧٤٦ق
* نقض ١٩٧٣/١٠/٧ ــ س ٢٤ ــ ١٦٩ ــ ٨١٤ ــ طعن ٤٣/٨٠٨ق

* **وقد قضت محكمة النقض بأن** :

" إتصال المتهم مادياً بالواقعة ومساهمته فى تلك الأفعال المادية المكونة لها لا يُفيد بالقطع توافر القصد الجنائى لديه ــ وكان يجب على المحكمة وقد تمسك بإنتفاء هذا القصد ــ فى مثل ظروف الدعوى المطروحة ــ أن ترد بوضوح وتبين فى غير ما غموض أنه قصد إرتكاب الجريمة وإذ أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصراً ".

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ ــ س ٢٤ ــ ٢٢٨ ــ ١١١٢ ــ طعن ٥٧ / ٤٣

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم ضد الطاعن من شأنه أن يُرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه حتى يفصل فى هذا الطعن.

فلهـــذه الأسبـــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن.

والحكم:

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية

عبد العزيز فهمى

فـارس المحاماة والقضاء [1]

فى تأبينه للراحل العظيم عبد العزيز باشا فهمى، قطب المحاماة، وقطب القضـــاء، وقطب السياسة والوطنية، وقطب الفكر والأدب والثقافة، وقطب الإصلاح، وقطب مجمع اللغة العربية، وقف الأستاذ الكبير عبد الرزاق السنهورى يقول : " إن الرجل الذى نؤبنه كان يمثل جيلا كاملا، بما ينطوى عليه هذا الجيل من علم ووطنية وأدب وثقافة وتفكيرٍ ! .

هذا الاتساع الذى جعل عبد العزيز فهمى ممثلا لجيل بأكمله، مرده إلى تعددية وموسوعية فى نسيجـــه بوأته الصدارة فى كل ما تولاه أو اضطلع به، تقلب حياته بين المحاماة فعرفته محاميا جليلا وثانيا للنقباء العظام فى زمن العلم والجلال والوقار، وبين القضاء فصار أول رئيس لمحكمة النقض لدى إنشائها عام ١٩٣١، وبين السياسة والوطنية فرأته مصر أحد ثلاثة يقابلون المعتمد البريطانى يطالبون باستقلال مصر ويفجرون ثورة ١٩١٩، وفى الـــوزارة والسلطة التشريعية ومجمع الخالدين، فعرفته مصر والعالم مناضلاً لإلغاء الامتيازات الأجنبية، وعضواً بارزاً فى لجنة وضع الدستور، وقاضياً عظيماً لم يجاره أحد فى صياغته الرائعة للأحكام والمبادئ، ونصيراً للحرية فقدم استقالته كوزير للحقانية انتصاراً لحق على عبد الرازق فى التعبير عما يراه فى كتابه الإسلام وأصول الحكم، ومساهماً لافتاً فى مجمع اللغـــة العربية لا يثنيه شىء عـــن إبداء ما يراه كفيلا بالتحديث أو التجديد مهمـــا اختلف معه الناس !

هذه التعددية مع توحد الشخصية، ومع الثقافة العريضة، والأفق الأعرض، هى التى تحدث بها عبد العزيز فهمى يوم افتتاح أعمال محكمة النقض فى نوفمبر ١٩٣١، فجمع فيهـــا جمع العارف المقدر لكل من المحاماة والنيابة والقضاء، فى عمق فكر واتساع أفق لا انحياز فيه.

لا ينسى هذا الموسوعى العريض، وهو يبدى فخره بعظماء القضاء، أن يقرن قوله بالتأكيد على عظمة المحاماة وإجلاله واحترامه العميق للمحامين، فيقول: "وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده. أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والتأسيس، وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل البتة عن عناء القضـــاة فى عملهم. بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى ــ ولا ينبئك مثل خبير ــ أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى، لأن المبدع غير المرجح " ! .

---

[1] من كتاب رسالة المحاماة للأستاذ رجائى عطية . دار الشروق . سبتمبر ٢٠٠٨

رسالة المحاماة ◘

عبر أكثر من نصف قرن جرت أحداث فى نهر المحاماة ونقابتها أكلت من الرصيد الرائع الذى كان للمحاماة والمحامين !

عز على كثيرين أن تبقى المحاماة قوية مؤثرة فى الحركة الوطنية والحياة السياسية، حداهم إلى ذلك أن المحامى " طاقة " " حرة " و"مؤثرة " .. تتأبى على الإذعان أو التطويع، فالمحامى، لا ينتظر راتبا من أحد، وإنما رزقه فى يد الله - عز وجل - وعلى مدى كفاءته وقدراته وإخلاصه، ثم هو صاحب معرفة وحجة ومنطق وقدرة على المنازلة والمقارعة والإقناع، فلا سبيل إذن إليه إلا أن تضرب المحاماة بأسرها، والطريق القريب إلى ضربها : ضرب نقابتها، لذلك استهدفت نقابة المحامين منذ أكثر من نصف قرن .. تغيرت الأساليب والطرق والهدف واحد هو احتواء النقابة .. قادت مشاهدها المأساوية إلى فرض الحراسة القضائية على النقابة، ثم التقدم مؤخرا بنص مشبوه غير دستورى استبعد فى اللحظة الأخيرة من المشروع المقدم بمعزل عن المحامين – لتعيين حارس دائم تحت ستار القانون، ولضمان أن تقع النقابة فى قبضة هيمنة من نوع جديد، وتساق بصغائر عديدة إلى التلهى عن قيم ومطالب المحاماة، وبحروب هابطة وألاعيب صغيرة تضمن حصار النقابة وتطويقها والسيطرة عليها، وقد للأسف كان !..

ووسط هذا المناخ المعبأ بالسلبيات تاهت المحاماة ومطالبها وانقطع من سنوات ما بين النقابة وبين المحاماة، ثم هجمت الأغراض الانتخابية على كل شىء، فتعثر تأهيل شباب المحامين، وساهم فى هذه الإعاقة عدم تقديم حل جدى حقيقى قابل للتطبيق لتيسير تمرين كريم للمحامى وإعداده للتأهل للمرحلة التالية فى القيد أمام المحاكم الابتدائية، وتقديمه إلى مجتمع المحاماة مزوداً بالعلم والتطبيق والتقاليد التى تجعله أهلاً لحمل رسالة المحاماة !

تآكلت ثم انعدمت المكتبات التى كانت فى غرف المحامين على مستوى المحاكم الابتدائية بل والجزئية، وعز الكتاب مع غلو ثمنه على الأجيال الجديدة المتتالية مثلما عز التعليم وتآكل التدريب والتمرين الذى مثل قضية بلا حل، ومن ثم صارت الأجيال الجديدة مقطوعة عن أى مصدر من مصادر التعليم والدربة والمران، محاصرة برغبة وخطة متعمدة - لأغراض انتخابية صغيرة – لتقطيع أى أواصر للتواصل بين الأجيال، لحجب القامات العالية وخبراتها عن الشباب، مخافة الاستنارة واتساع الفهم ومن ثم التيقظ إلى اللعبة الصغيرة الجارية وقواعدها التى تستهدفهم

◘ رجائى عطية ــ من كتابه رسالة المحاماة ــ دار الشروق ــ سبتمبر ٢٠٠٨

لأغراضها ولا ترعاهم لمصلحتهم الباقية، أو لأهداف النقابة التى ظلت جليلة عبر قامات عظيمة رعتها فى الزمن الفائت !

هذا الكتاب تعريف بالمحاماة، ودعوة للتقدم إليها، بقيمها ومبادئها وعلمها ومعرفتهـــا، لتعـــود بالمحامين إلى ما كانت وكانوا عليه . لعل هذه هى الفرصة الأخيرة ليستيقظ المحامون وينتبهـــوا ويتفطنوا لاستخلاص أنفسهم ونقابتهم والمحاماة، واستعادة ما كان من عظمـــة وجـــلال .. أردت بإيراد بعض صفحاتها – أن تكون حافزاً للمحامين للتواصل الحقيقى والتقدم بعزم وإخلاص إلـــى المحاماة !

كتب و إصدارات أ. رجائى عطيه

(١) أوراق - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.
(٢) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٧.
(٣) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ١٩٩٨.
(٤) بشاير - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
(٥) باسمك اللهم - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
(٦) بسم الله - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٠.
(٧) نواب القروض - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٨) يارب - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(٩) قضية النقابيين - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠١.
(١٠) أبو ذر الغفارى - روز اليوسف، هيئة الكتاب - ٢٠٠٢، ٢٠٠٥.
(١١) قضية الجمارك الكبرى - المركز المصرى للأبحاث والإعلام - ط ٢٠٠٢.
(١٢) مواقف ومشاهد إسلامية - دار الهلال - ط ٢٠٠٢.
(١٣) ماذا أقول لكم - دار الشروق - ط أولى ٢٠٠٣.
(١٤) عالمية الإسلام - مركز الأهرام للترجمة والنشر - ط ١، ط ٢ - ٢٠٠٣.
(١٥) إبحار فى هموم الوطن والحياة - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.
(١٦) الإنسان العاقل وزاده الخيال - دار الشروق - ط ٢٠٠٤.
(١٧) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الأول - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.
(١٨) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثانى - روز اليوسف - ط ٢٠٠٣.
(١٩) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الثالث - روز اليوسف - ط ٢٠٠٤.
(٢٠) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الرابع - روز اليوسف - ط ٢٠٠٥.
(٢١) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل - المجلد الخامس - المكتب المصرى الحديث - ط ٢٠٠٦.
(٢٢) الإنسان والكون والحياة - كتاب الهلال - أكتوبر ٢٠٠٥.
(٢٣) تأملات غائرة - دار الشروق - ط ٢٠٠٦.
(٢٤) الأديان والزمن والناس - كتاب الهلال - سبتمبر ٢٠٠٦
(٢٥) شجون وطنية - المكتب المصرى الحديث - ٢٠٠٦.
(٢٦) الهجرة إلى الوطن - كتاب الهلال - نوفمبر ٢٠٠٧.
(٢٧) رسالة المحاماة - دار الشروق - سبتمبر ٢٠٠٨.

(٢٨) فى الوحدة والجماعة الوطنية - المكتب المصرى الحديث - سبتمبر ٢٠٠٨

(٢٩) فى رياض الفكر - كتاب الهلال ٢٠٠٨.

(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨.

(٣١) من تراب الطريق - المكتب المصرى الحديث ٢٠٠٨.

(٣٢) عبقرية إنكار الذات - أبو عبيدة بن الجراح - تحت الطبع.

(٣٣) من حصاد المحاماة - المجلد الأول ــ المكتب المصرى الحديث.

(٣٤) من حصاد المحاماة - المجلد الثانى ــ المكتب المصرى الحديث